إذْن الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة دراسةٌ فقهيّة نظاميّة

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الملك سعود –كلية التربية – الرياض- المملكة العربية السعودية

الملخص

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبه أجمعين. وبعدُ: فإن الهدف من هذا البحث هو بيان حكم إذن الزوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلقة برحم زوجته، في الفقه والأنظمة ذات العلاقة به، وقد استخدمتُ للوصول لهذا الهدف المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، فكان أن انتظم البحث في تمهيد فيه بيان معنى الإذن، والتدخّلات الطبّيّة، ثم المبحث الأول: لبيان التأصيل الفقهيّ لحقّ الزوج في الإذن لزوجته في العلاج، ثم المبحث الثاني: في تطبيقات معاصرة متعلقة بإذن الزوج، وكان من نتائج البحث: أن المقصود بالبحث هو حكم إباحة الزوج لزوجته أن تقوم بالإجراءات المتعلّقة برحمها، والتي من شأنها أن تحسّن صحتها، أو تمنع مضاعفات مرضها، أو تخفف آلامها. أن حق الزوج في الإذن لزوجته بالعلاج قائم على ثلاثة أصول رئيسة: الأول: حق الزوجة في العلاج، والثاني: حقّ الزوج في قرار زوجته في بيت الزوجية، والثالث: وجوب إذن الزوج لزوجته في العلاج. أن شرط إذن الزوج لامرأته في العلاج معتبٌر في كل حالة مرضية لا تصل إلى حدّ الضرورة للعلاج، كالعمليات القيصرية، أما في هذه الحالة فلا يشترط إذنه فيها.

الكلمات المفتاحية: التدخّلات الطبّيّة، الإذْن، التَّلقيح الصِّناعي، العمليَّات القيصرية، الإجهاض.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, and upon all his family and companions. after that : The goal of this research is to explain the ruling on the need of husband's permission for medical interventions related to his wife's womb, in jurisprudence and the regulations related to it. To reach this goal, the comparative inductive-deductive approach was used, so the research was organized into a preface that explains the meaning of permission and medical interventions, then the first topic: it explain the jurisprudential rooting of the husband's right to give permission to his wife for treatment, then the second topic: the contemporary applications related to the husband's permission. Among the results of the research were: ١ -The goal of the research is the ruling on a husband permitting his wife to perform procedures related to her womb, which would improve her health, prevent complications of her illness, or relieve her pain. ٢ - The husband's right to give permission to his wife for treatment is based on three main principles: the first: the wife's right to treatment, the second: the husband's right to his wife's decision in the marital relationship, and the third: the husband's obligation to give his wife permission for treatment. ٣- The condition of the husband's permission for his wife to receive treatment is valid in every medical case that does not reach the point of necessity for treatment, such as cesarean sections, but in this case his permission is not required.
Keywords: medical interventions, permission, artificial insemination, cesarean section, abortion.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحْبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الشَّريعةَ الإسلامية شريعةٌ أبديّة خالدة، وصالحة لكلِّ زمانٍ ومكان، وقد خصَّها اللهُ – سبحانه وتعالى– بمزايا غيرِ موجودة في الشَّرائع السَّماوية السَّابقة، وإنَّ النَّاظرَ في مجال الطِّبِّ لَيجد الكثيرَ مِن المستجِدَّات التي استوعبها الفقهاءُ بالتَّكييف الفقهيّ والحديث عن أحكامها، وتأصيلِها على قواعدِ الشَّريعة ومقاصدِها، وهناك بعضاً من هذه المستجدّات تحتاج إلى بحثٍ لأحكامها وفق قواعد الشريعة، ونصوصها، ووجوه استدلالاتها، ومن ذلك: مراعاة حق الزوج عند التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة؛ فكانت لديّ رغبة في بحث هذا الموضوع، فاخترت أن يكون ذلك بعنوان" **إذْنُ الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة دراسةً فقهيّةً نظاميّةً**"، وأسأل اللهَ أن ينفعني به وقارئَه الكريم.

مشكلة البحث:

تتجلّى مشكلة البحث في الكشف عن إذْن الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة، وتفصيل ذلك من الناحية الفقهية، ببيان حق الزوجة في العلاج، وحقّ الزوج في قرار زوجته في بيت الزوجية، ووجوب إذن الزوج لزوجته في العلاج.

أسئلة البحث:

سيتضمن البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما حكم إذْن الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة؟

٢- ما هو الحكم الفقهي في حق الزوجة في العلاج؟

٣- متى يعتبر إذن الزوج لزوجته في العلاج؟

٤- ما التكييف الفقهي لحق الزوج في قرار زوجته بالبيت؟

أهداف البحث:

١- بيان حكم إذْن الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة؟

٢- دراسة الحكم الفقهي في حق الزوجة في العلاج؟

٣- توضيح متى يعتبر إذن الزوج لزوجته في العلاج؟

٤- الكشف عن التكييف الفقهي لحق الزوج في قرار زوجته بالبيت؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- عظم حقّ الزوج على زوجته؛ لا سيما فيما فيه تأثير على استمتاعه بها، وقرارها في بيت الزوجيّة.

٢- الحاجة الماسَّة لمعرفة مدى تأثير إذن الزوج في الحكم على التدخّلات الطبّيّة المتعلّقة برحم زوجته.

٣- أنَّ دراسةَ الفقه مع عدم تنزيله على النِّظامِ الحاليِّ المعمول به انفصالٌ عن الواقع، ودراسةُ الفقه مع النِّظام يعطي تَصوُّرًا واضحًا للواقع وفَهمًا دقيقًا لِما يجري.

٤- الحاجة إلى معرفة الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة؛ لأنّ فيها قطع النزاع، وترجيح ما يناسب العصر من الأقوال الفقهية القويّة، كما أنّ فيه رفع الحرج والمسؤولية القانونية عن الطبيب، أو المرأة.

مصطلحات البحث:

الإذْن: مصدر الفعل "أَذِن"، يقال: أذن يأذن إذناً، ويأتي في اللغة على عِدَّةِ مَعانٍ منها: العلم: الاستماع.

الزوج: (زوج) الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء[1].

مفهوم التدخّلات الطبّيّة:

(1) مقاييس اللغة (٣/٣٥).

يمكن تعريف التدخلات الطبيّة تعريفًا إجرائيًّا بأنها: مجموعةٌ مِن الإجراءات التي تعمل على تحسينِ صحَّة الأفراد، أو منعِ حدوث مُضاعَفاتٍ، أو تخفيفِ الألم، أو تعزيزِ جَودة الحياة.

رحم المرأة: هو العضو الذي يتكون فيه الولد.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في البحث المنهجَ الاستقرائي الاستنتاجي المقارن.

حدود البحث:

البحثُ مختصٌّ ببيان إذْن الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة بتتبُّعِ كلام الفقهاء؛ سواءٌ أكانوا من المتقدِّمين أو المعاصرين في الرَّسائل العلمية وغيرها، والاطِّلاعِ على النِّظام السُّعوديّ في مناقَشة البحث من النَّاحية النظاميّة والمقارَنة بينهما.

إجراءات البحث:

١- تصوير المسألةِ المرادِ بحثُها قبل بيان حكمها إذا احتيج لذلك.

٢- ذِكرُ الحكم بدليله إذا كانت المسألةُ مِن مواضع الاتِّفاق، مع توثيق الاتِّفاق مِن مظانِّه المعتبَرة.

٣- تحريرُ محلِّ الخلاف إذا كانت المسألةُ من مسائل الخلاف، مع ذِكرِ الأقوال في المسألة، وبيانِ مَن قال بها مِن أهل العلم، وتوثيقِ الأقوال مع الأدلَّة، وذِكر ما يَرِدُ عليها مِن مناقشاتٍ، وما يجاب به عنها إنْ وُجد، والتَّرجيحِ مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصليَّة في التَّحرير والتَّوثيق والتَّخريج والجمع.

٥- ترقيم الآيات وبيان سُوَرها.

٦- تخريجُ الأحاديث وبيانُ ما ذكره أهلُ الشَّأن في الحكم عليها إذا لم تكن في الصَّحيحَين أو أحدهما، فإذا كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها مِن أحدهما.

٧- الاعتماد في العَزْو إلى المراجع على اسْم الكتاب - وأذكر أحيانًا مؤلِّفَه- مع الجزء والصَّفحة.

٨- إتباع البحثِ بفهرس المراجع والمصادر.

الدِّراسات السابقة:

تطرّق كثير من العلماء المتقدمين للحديث عن إذْن الزَّوج فيما يتعلّق برحم المرأة، وهو منثورٌ في كتبهم عند الحديث عن العِشْرة بين الزَّوجَين، وفي الضَّمان والعيوب في النِّكاح ونحْوه، كما تناوله العلماءُ المعاصرون والباحثون في كثيرٍ مِن كتبهم ورسائلهم؛ ومنها على سبيل التَّمثيل:

١- الإذْنُ في إجراء العمليات الطبّيّة، أحكامُه وأثره، للشَّيخ هاني بن عبد الله بن محمد الجُبير.

٢- أحكام الإذْن الطِّبّي، للدكتور مازن بن عيسى بن نجم الزبن.

٣- الإذْن الطِّبّي في الحالات الطَّارئة، للدكتور محمد بن مطر السّهلي.

٤- الإذْن الطِّبي، للدكتور فهد بن عبد الله الرشودي.

وتتوافق هذا الأبحاثُ مع موضوع البحث في الإطارِ العامِّ للبحث مِن تعريفِ الإذِن وحُكمه، وتختلف عنه في المسائل التي تتعلَّق برحم المرأة ممَّا يَستجِدُّ في هذا العصر، ورأيِ النِّظام السُّعودي فيها.

خُطَّة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة: تشمل أهميَّةَ البحث، وأسبابَ اختيار الموضوع، والمنهجَ المتَّبَع فيه، وحدودَه، وإجراءاتِ بحثه، وخُطَّتَه.

التَّمهيد: تعريف الإذن، والتدخّلات الطبّيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإذْن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم التدخّلات الطبّيّة.

المبحث الأول: التأصيل الفقهيّ لحقّ الزوج في الإذن لزوجته بالعلاج، وفيه ثلاثة مَطالبَ:

المطلب الأول: حقّ الزوجة في العلاج.

المطلب الثاني: حقّ الزوج في قرار زوجته في البيت.

المطلب الثالث: إذن الزوج لزوجته في العلاج.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لإذن الزوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلّقة برحم المرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذْن الزَّوج للزَّوجة في إنزال الحيض ورفعه بالدَّواء.

المطلب الثاني: في منع حمل المرأة دائمًا، أو مؤقَّـــتًا.

المطلب الثالث: إذْن الزَّوج في إجهاض المرأةِ جَنينَها، وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرع الأول: إذْن الزوج بإجهاض الجَنين بعد نفخ الرُّوح فيه.

الفرع الثاني: إذْن الزوج بإجهاض الجَنين قبل نفخ الرُّوح فيه.

الفرع الثالث: إذْن الزوج بإجهاض الجَنين المشوَّه.

المطلب الرابع: التَّوليد بالعمليات القيصريّة.

المطلب الخامس: الإذْن بالتَّلقيح الصِّناعي.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات.

وفهرسا المصادر، والموضوعات.

التَّمهيد: تعريف الإذن، والتدخّلات الطبّيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإذْن لغةً واصطلاحًا:

الإذْن لغة: مصدر الفعل "أَذِن"، يقال: أذن يأذن إذناً، ويأتي في اللغة على عِدَّةِ مَعانٍ[(١)]؛ منها:

١-الإباحة والرُّخصة: تقول: أَذِنَ له في الشَّيء إِذْنًا: أباحه له بعد أن كان ممنوعًا، واستأذنه: طلب منه الإذْنَ.

٢-العلم: يقال: فَعَل الشيء بإذْني أي: بعِلمي؛ ومنه قَولُه تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٣-الاستماع، يقال: أذن له أي: استمع له. **والإذْن اصطلاحًا:** عرَّفه الفقهاءُ بأنَّه: إباحةُ التَّصرُّف للشَّخص فيما كان ممنوعًا عنه شرعًا[(٢)]. وعرَّفه بعضُهم بأنَّه: الإعلامُ بإجازة الشَّيء، وإباحةُ التَّصرُّفِ والرُّخصةُ فيه[(٣)].

وكِلا المعنَيَين متقاربان؛ فإنَّ إباحةَ الشَّيء والإذْنَ فيه بالتَّصرُّف لا بُدَّ أنْ يكون معلومًا، ولا يكون ذلك إلَّا بالإعلام به في أمرٍ كان ممنوعًا.

المطلب الثاني: مفهوم التدخّلات الطبّيّة:

يمكن تعريف التدخلات الطبيّة تعريفًا إجرائيًّا بأنها: مجموعةٌ مِن الإجراءات التي تعمل على تحسينِ صحَّة الأفراد، أو منعِ حدوث مُضاعَفاتٍ، أو تخفيفِ الألم، أو تعزيزِ جَودة الحياة، وتشمل التدخّلات الطبّيّة ما يلي:

(١) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٩٩٩م)، ص١٦، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج١٣، ص٩ مادَّة "أذن".

(٢) ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهيّة**، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص١٦.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص٢١، والمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠م)، ج١، ص٢٧، وقلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٩٨٨م)، ص٥٢، علي سلطان، محمد بن عبد الرحيم بن محمد، **أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي**، (دار البشائر، ط١، بدون تاريخ)، ج١ ص٣٧.

- العلاج الدَّوائيّ وهو: استخدامُ الأدوية لعلاجِ الأمراض، أو منعِها، أو تخفيفِ الأعراض، أو تحسينِ الوظائف الحيويّة.
- العمليّات الجراحيّة، وهي: استخدامُ الأدواتِ الحادَّة، أو الكَهرُباءِ، أو اللَّيزرِ، أو غيرِها من الوسائل؛ لإجراءِ تغييراتٍ في الأنسجةِ، أو الأعضاءِ، أو الأوعيةِ الدَّموية، أو الأعصابِ، أو العِظامِ، أو المفاصلِ، أو غيرِها من أجزاء الجسم.
- التَّأهيل، وهو: مجموعةٌ من التدخّلات الـــمُعَدَّة لتحسينِ الأداء، والحدِّ مِن تأثير الإعاقة على الأفراد الذين يعانون مِن حالاتٍ صحيَّةٍ في تفاعُلهم مع بيئتهم، ويشمل التَّأهيلُ: التَّدريبَ على المهارات الحركيَّةِ، والحِسيَّةِ، واللُّغويّةِ، والاجتماعيّةِ، والنَّفْسيّةِ، والمهنيّةِ، والتَّرفيهيّة.
- الرِّعاية الذَّاتية، وهي: استخدامُ الأدويةِ، والأجهزةِ الطبّيّة، والتَّشخيصاتِ، والمنتَجاتِ الرَّقمية المتاحة كُلِّيًّا أو جزئيًّا خارج الخدماتِ الصِّحيَّة الرَّسمية. وتشمل الرِّعايةُ الذَّاتيةُ: الوقايةَ، والتَّشخيصَ، والعلاجَ، والمتابَعةَ، والتَّعافي[1]. وبناء على ما سبق يكون المراد ببحثنا هذا: **إباحة الزوج لزوجته أن تقوم بالإجراءات المتعلّقة برحمها، والتي من شأنها أن تحسّن صحتها، أو تمنع مضاعفات مرضها، أو تخفّف آلامها.**

(١) ينظر: موقع منظمة الصِّحة العالمية **https://www.who.int**/، أطبَّاء بلا حدود: **https://www.msf.org**.

المبحث الأول: التأصيل الفقهيّ لحق الزوج في الإذن لزوجته بالعلاج

خصصتُ هذا المبحث للأصول التي يُبنى عليها مسائل إذن الزوج في التدخلات الطبّيّة المتعلّقة برحم زوجته، وهي ثلاثة رئيسة: الأول: حق الزوجة في العلاج، والثاني: حق الزوج في قرار زوجته في بيت الزوجية، والثالث: وجوب إذن الزوج لزوجته في العلاج[١].

وسأبحثها **في ثلاثة مَطالبَ:**

المطلب الأول: حقّ الزوجة في العلاج

اختلف الفقهاءُ في حُكم التداوي للمريض سواء كان زوجة أم غيرها على أربعة أقوالٍ:

القول الأول: إباحةُ التَّداوي، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقوله لبعض الحنابلة[٤]، قال ابنُ عبدِ البرِّ: "وعلى إباحة التَّداوي والاستِرْقاء جمهورُ العلماء"[٥].

(١) ومن الأصول التي تقوم عليها مسائل البحث: حق الزوج في الاستمتاع، وحقّه في الولد والذرية. وتّمت الإشارة إليهما في ثنايا البحث، وخصّصت المسائل الثلاث؛ لأنها الأسس الرئيسة للمسألة.

(٢) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، ط١، ١٣١٣هـ)، ج٦ ص٣٢، وداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٢ ص٥٥٥.

(٣) ينظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ)، ج٨ ص٤١٤، والصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ) ج٤ ص٧٧٠.

(٤) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢ ص٢١٧، والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٢ ص٧٦.

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ)، ج٥ ص٢٧٩.

القول الثاني: استحبابُ التَّداوي، وهو مذهب الشَّافعيةُ[١]، وبعضُ الحنابلة[٢]، وجمهورُ السَّلَف، وعامَّةُ الخَلَف. قال النَّوَويُّ: "استحبابُ الدَّواء هو مذهبُ أصحابِنا وجمهورِ السَّلَف وعامَّةِ الخلف"[٣].

القول الثالث: إباحة التَّداوي مع فضيلة تركِه، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الرابع: وجوبُ التَّداوي، وهو وجه عند الشافعية[٥]، وبعضُ الحنابلة[٦].

أدلَّة الأقوال:

۞ أدلَّة القَول الأول: استدلَّ القائلون بإباحة التَّداوي بما يلي:

١- عن أسامةَ بنِ شَريكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، وأصحابُه كأنَّما على رؤوسهم الطَّيرُ، فسلَّمت ثمَّ قَعدتُ، فجاء الأعرابُ مِن ها هنا وها هنا فقالوا: يا

(١) ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، (مكة المكرمة: دار حراء، ط١، بدون تاريخ)، ج٣ ص١٨٢، والشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢ ص٤٥.

(٢) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ م)، ج٣ ص٢٣٩، والمَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٥م)، ج٦ ص١٠.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١ ص٢١٣.

(٤) ينظر: المَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج٦ ص١٠، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج٢ ص٧٦.

(٥) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٥ ص١٠٦، وابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج، ج٣ ص١٨٢.

(٦) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، ج٣ ص٢٣٩، والمَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج٦ ص١٠.

رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: «تَداوَوْا؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يضعْ داءً إلَّا وضع له دواءً، غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمِ»[(١)].

وجه الاستدلال: الظَّاهرُ أنَّ الأمرَ للإباحة والرُّخصة، وهو الذي يقتضيه الـــمَقامُ؛ فإنَّ السُّؤالَ كان عن الإباحة قطعًا، فالمتبادِرُ في جوابه أنّه بيانٌ للإباحة[(٢)].

٢- عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «حَجَمَ رسولَ الله ﷺ أبو طَيْبَةَ، فأمر له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ مِن تمرٍ، وأمر أهلَه أنْ يُخفِّفوا عنه مِن خراجه»[(٣)].

وجه الاستدلال: الحِجامةُ مِن التَّداوي، وفِعلُه ﷺ يدلُّ على الجواز[(٤)].

۞ أدلَّة القول الثاني: استدلَّ القائلون باستحباب التَّداوي بما يلي:

١- عن أسامةَ بنِ شَريكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنَّما على رؤوسهم الطَّيرُ، فسَلَّمتُ ثمَّ قَعَدتُ، فجاء الأعرابُ مِن ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: «تَداوَوْا فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يضعْ داءً إلَّا وضع له دواءً، غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سُننه، أولَ كتاب الطِّبِّ، باب الرَّجل يتداوى (٥/٦) برقم (٣٨٥٥)، والتِّرمِذيُّ في سُننه، أبواب الطِّبِّ، باب ما جاء في الدَّواء والحثِّ عليه (٣٨٣/٤) برقم (٢٠٣٨) قال التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسن صحيح.

(٢) ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـــ)، ج١٠ ص٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب مَن أَجرَى أمرَ الأمصار على ما يَتعارَفون بينهم (٧٩/٣) برقم (٢٢١٠).

(٤) ينظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (وزارة الأوقاف الكويتية، بدون طبعة، ٢٠١٢م)، ج٢ ص٢٨٩.

(٥) سبق تخريجه.

٢- عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنْ كان في شيءٍ مِن أدويتكم - أو: يكونُ في شيءٍ مِن أدويتكم- خيرٌ ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرَبةِ عسلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوافق الدَّاءَ. وما أُحِبُّ أنْ أَكتويَ»(١).

٣- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الحُمَّى مِن فَيْحِ جَهنَّمَ فأَبرِدُوها بالماء»(٢).

٤- عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «في الحبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلَّا السَّامَّ»(٣).

٥- حديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كوى أَسْعدَ بنَ زُرارةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن الشَّوْكة(٤)، وكوى النَّبيُّ ﷺ أُبيًّا لَمَّا رُميَ يومَ الأحزاب(٥)، كما كوى سعدَ بن مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا رُميَ في أَكْحَلِه»(٦).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّ فيها أمرًا للنبي ﷺ بالتداوي، أو فعلاً له، وهذا يدلّ على استحبابه، وطلبه(٧).

۞ **أدلَّة القَول الثالث**: استدلَّ القائلون بإباحة التَّداوي مع فضيلة تركِه بما يلي:

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب الدَّواء بالعسل (١٢٣/٧) برقم (٥٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب بَدْء الوحي، باب صِفة النَّار وأنَّها مخلوقة (١٢١/٤) برقم (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب الحَبَّة السَّوداء (١٢٤/٧) برقم (٥٦٨٨).

(٤) أخرجه التِّرمِذيُّ في سُننه، أبواب الطِّبِّ، باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك (٣٩٠/٤) برقم (٢٠٥٠)، أخرجه ابنُ حبَّانَ في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب ذِكر العِلَّة التي مِن أجْلها أمر أسعدَ بالاكتِواء (٤٤٣/١٣) برقم (٦٠٨٠)، صحَّحه الألْبانيُّ في التَّعليقات الحِسان (٤٤٣/٨) برقم (٦٠٤٨).

(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب السَّلام، باب لكلِّ داءٍ دواءٌ (١٧٣٠/٤) برقم (٢٢٠٧).

(٦) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب السَّلام، باب لكلِّ داءٍ دواءٌ (١٧٣١/٤) برقم (٢٢٠٨).

(٧) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٩٩٨)، ص: ٢٥٩.

١-حديث أنسِ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ ناسًا مِن عُرَينةَ قَدِموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنْ شِئتُم أنْ تَخرُجوا إلى إبل الصَّدَقة فتشربوا مِن ألْبانها وأبْوالها»، ففعلوا فصَحُّوا"[١].

وجه الاستدلال: أنَّ في قوله ﷺ: «إنْ شِئتُم» دليلًا على الإباحة المطْلَقة، ولو كان التَّداوي مستحَبًّا أو واجبًا لَبيَّنه ﷺ، و لم يؤخِّرْه عن وقت الحاجة.

نوقش هذا الدَّليل: بأنَّ جملةَ «إنْ شِئتُم» لا تدلُّ على الإباحة؛ لأنَّه قد ورد في روايةٍ أخرى «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أنْ يخرُجوا إلى إبل الصَّدَقة فيَشرَبوا مِن ألْبانها»[٢].

٢- حديث ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبي ﷺ في السَّبعين ألْفًا الذين يدخُلون الجنَّةَ بغَير حسابٍ ولا عذابٍ: «هُم الذين لا يَستَــرْقُون، ولا يَتطَيَّرون، ولا يَكتَوُون، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون»[٣].

وجه الاستدلال: ثناءُ النَّبيِّ ﷺ على مَن ترك التَّداوي بأنَّه قد كَمُل تَوكُّلُهم دليلٌ على أنَّ تركَ التَّداوي أفضلُ[٤].

٣- عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن اكتوى أو استرقى فقد بَرِئ مِن التَّوكُّل»[١].

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب القَسَامة، باب حكم المحاربين والمرتدِّين (١٢٩٨/٣)، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبْوال الإبل والدَّوابِّ والغَنَم ومرابضها (٥٦/١)، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب مَن اكتوى وكوى غيرَه وفضل مَن لم يَكتَوِ (١٢٦/٧) برقم (٥٧٠٧).

(٤) ينظر: المازري، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، (الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدِّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م)، ج١ ص٣٤٥.

وجه الاستدلال: في الحديث دليلٌ على أنَّ مَن اكتوى أو استرقى سقط مِن درجة التَّوكُّل التي هي أعلى المراتب، وهي مِن التَّداوي؛ فدلَّ على أنَّ تركَ التَّداوي أفضلُ[٢].

نوقش الحديثان مِن عدَّةِ وجوه:

الوجه الأول: التَّداوي لا ينافي التَّوكُّلَ كما لا ينافيه دفعُ داءِ الجُوع والعطش والحَرِّ والبرد بأضدادها[٣].

الوجه الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رَقَى وأمر بالرُّقْية، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله – تعالى–

فهي مباحةٌ، وإنَّما جاءت الكراهةُ منها لِما كان بغَير لسان العرب[٤].

الوجه الثالث: النَّهيُ إنَّما جاء لأنَّ النَّاسَ تَتعلَّق قلوبُهم بالرُّقْية جدًّا أكثرَ مِن تعلُّقهم بالطِّبِّ ونحوِه؛ فالعربُ في الجاهليَّة – وهكذا أكثرُ النَّاس– لهم تعلُّقٌ بالرُّقية؛ فالقلبُ يتعلَّق بالرَّاقي ويتعلَّق بالرُّقية، وهذا يُنافي كمالَ التَّوكُّل على الله[٥].

الوجه الرابع: أنَّ النَّهيَ عن الكَيِّ هو أنْ يكتويَ طلبًا للشِّفاء، وكانوا يعتقدون أنَّه متى لم يَكتَوِ هلك؛ فنهاهم عنه لأجْل هذه النِّيـــَّة[٦].

=

(١) أخرجه ابنُ ماجه في سُننه، كتاب الطِّبِّ، باب الكَيِّ (١١٥٤/٢) برقم (٣٤٨٩)، والتِّرمِذيُّ في سُننه، أبواب الطِّبِّ، باب ما جاء في كراهية الرُّقْية (٣٩٣/٤) برقم (٢٠٥٥)، صحَّحه الألْبانيُّ في التَّعليقات الحِسان (٤٤٩/٨) برقم (٦٠٥٥).

(٢) ينظر: الملا الهروي، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٧ ص٢٨٨١.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٩٩٤م)، ج٤ ص١٤.

(٤) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م)، ج٤ ص٢٢١.

(٥) ينظر: ابن إبراهيم، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، (دار التوحيد، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٣٩.

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، ج٤ ص٥٩–٦٠.

الوجه الخامس: قد كره النَّبيُّ ﷺ الاكتواءَ لِما فيه مِن الألم الشَّديد والخطر العظيم؛ ولهذا كانت تقول العربُ في أمثالها: آخِرُ الدَّواءِ الكيُّ[(١)].

٤- أنَّ امرأةً سوداءَ أَتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُصرَع، وإنِّي أَتكشَّف؛ فادْعُ اللهَ لي، قال: «إنْ شِئتِ صَبرتِ ولك الجنَّةُ، وإنْ شئتِ دَعوتُ اللهَ أنْ يُعافِيَكِ»، فقالت: أَصبِـــرُ. فقالت: إنِّي أتكشَّف؛ فادْعُ اللهَ لي أنْ لا أتكشَّفَ، فدعا لها[(٢)].

وجه الاستدلال: أنَّه خيَّرها النَّبيُّ ﷺ بين الصَّبر على البلاء ودخولِ الجنَّة وبين الدُّعاءِ بالعافية، فاختارت البلاءَ والجنَّةَ، واختيارُ البلاءِ والصَّبرُ عليه يُورِث الجنَّةَ، والأخذُ بالشِّدَّة أفضلُ مِن الأخذ بالرُّخصة؛ فدلَّ على أنَّ تركَ التَّداوي أفضلُ، ولو كان رفعُ المرض واجبًا لم يكن للتَّخيير موضعٌ[(٣)].

۞ **أدلَّة القول الرابع:** استدلَّ القائلون بوجوب التَّداوي بأدلَّةٍ مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول:

١- قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجهُ الاستدلال من الآيتَين: أن فيهما النهي عن الإلقاء بالنفس فيما يفضي إلى الهلاك، وعن قتل النفس، ويدخل في هذا ترك التداوي، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده[(٤)].

---

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري**، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٣٧٩ه)، ج١٠ ص١٣٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل مَن يُصرع مِن الرِّيح (١١٦/٧) برقم (٥٦٥٢).

(٣) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، **منحة الباري شرح صحيح البخاري**، (الرياض -المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٨ ص٦٨١.

(٤) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٢٣٧/٣، والأرموي، محمد بن عبدالرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٣ ص٩٩٣، وعبد الفتاح محمود إدريس، **حكم التداوي بالمحرمات**، ص١٧-١٨.

٢-عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنَه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثمَّ أتى الثَّانيةَ فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثمَّ أتاه الثَّالثةَ فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثمَّ أتاه فقال: قد فعلتَ؟ فقال: «صدق اللهُ، وكذب بطنُ أخيك، اسْقِهِ عسلًا»، فسقاه، فبَــرَأَ[١].

٣- عن أسامةَ بنِ شَريكٍ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنَّما على رؤوسهم الطَّيرُ، فسلَّمتُ ثمَّ قَعدتُ، فجاء الأعرابُ مِن ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: «تَداوَوْا؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يضعْ داءً إلَّا وضع له دواءً، غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرَمِ»[٢].

٤- عن أبي الدَّرْداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أنزل الدَّاءَ والدَّواء، وجعل لكلِّ داءً دواءً؛ فتَداوَوْا ولا تَتداوَوْا بحرام»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن فيها الأمر بالتداوي، ففي الحديث الأول أمرٌ بشرب العسل، وهو نوع تداوٍ، وفي الثاني الأمر بالتداوي، والأمر يقتضي الوجوب[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ أكابرَ الصَّحابة - كأبي بكرٍ وأبي الدَّرْداء وأبي ذَرٍّ- تركوا التَّداوي مع حاجتهم إليه ، ولو كان واجبًا لم يتركوه، ولأَنكر عليهم بقيَّةُ الصَّحابة في حال تركه[١].

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب الدَّواء بالعسل (٣١٦١/٥)، رقم (٥٦٨٤)، مسلمٌ في صحيحه، كتاب السَّلام، باب التَّداوي بسَقْيِ العسل (١٧٣٦/٤)، رقم (٢٢١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سُنن أبي داود، كتاب الطِّبِّ، بابٌ في الأدوية المكروهة (٧/٤)، رقم (٣)، قال الألْبانيُّ في غاية المرام (ص: ٥٩): ضعيفٌ.

(٤) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، **حكم التداوي بالمحرمات**، ص١٨.

٥-قِياسُ التَّداوي على الأكل من الـــمَيْتة للمضطرِّ، وإساغةُ اللُّقمة بالخَمْر؛ بجامعِ الحِفاظ على النَّفْس[٢].

نوقش: بأنَّه قِياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الأكلَ مِن الـــمَيْتة وإساغةَ اللُّقمة بالخمر يُقطَع بفائدتها، وحصولِ المطلوب مِن سَدِّ الجُوع، أمَّا التَّداوي فلا يُجزم بنفعه للمريض؛ بلْ هو مظنونٌ[٣].

التَّرجيح: القولُ الراجح - والله أعلم- هو أنَّ التَّداوي تجري عليه الأحكامُ التَّكليفية الخمسة، فهو يختلف مِن شخصٍ إلى آخَرَ، ومِن حالةٍ إلى أخرى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أنّ منه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس؛ لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء"[٤]، وبهذا تجتمع الأدلة كلها، وذلك أَوْلى مِن التَّـــرجيح[٥]، وبناءً عليه فإنَّ الإذْنَ الطِّبّي يأخذ هذا الحكم فيكون منه ما ليس بواجبٍ على المريض في الأحوال الـــمَرَضيَّة التي لا يَقطع أهلُ الطِّبِّ بأنَّ العلاجَ يَشفيها، وإذا امتنع المريضُ عَن الإذْن، ومات بسبب المرض لا يُعَدُّ قاتلًا لنفْسه؛ لأنَّ الشِّفاءَ في هذه الحالات أمرٌ غيرُ مقطوع. قال ابنُ عابدين: "فإنْ

=

(١) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، ١٩٩٥م)، ج٢٤ ص٢٦٩.

(٢) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ج٢ ص٤٥.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج١٨ ص١٢.

(٥) قال الحافظُ ابن رجب: "وإذا أمكن الجمعُ بينها والعملُ بها كلِّها وجب ذلك... وهذه قاعدةٌ مطَّردة". ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٦ ص١٥٥، قال الحافظُ ابن حجر: "الجمعُ أَوْلى مِن التَّرجيح باتِّفاق أهل الأصول". ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج٩ ص٤٧٤.

ترك الأكلَ والشُّربَ حتَّى هلك فقد عصى؛ لأنَّ فيه إلْقاءَ النَّفْس إلى الهَلَكة، وأنَّه منهيٌّ عنه في مُحكَم التَّنزيل، بخلاف مَن امتنع مِن التَّداوي حتَّى مات؛ إذْ لا يَتيقَّن بأنَّه يَشْفيه"[(١)]. أمَّا الأمراضُ التي يَغلِب الهلاكُ بسببه،ا أو تَلَفُ عُضوٍ مِن الأعضاء -كالجريحِ جُرحًا بليغًا، والمصابِ بمرضٍ يَغلِب فيه الهلاكُ-فإنَّ الإذْنَ فيها واجبٌ على المريض، وإذا امتنع كان آثمًا، وبالإجمال يُستحبُّ للمريض إذا طلب الطَّبيبُ منه الإذْنَ بالتَّداوي أو الجراحةِ أنْ يَأذنَ له؛ لِما ثَبَت مِن دعوةِ النَّبي ﷺ للتَّداوي، ولأنَّ التَّداويَ سببٌ مِن الأسباب التي نصبها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لدفعِ المرض[(٢)].

المطلب الثاني: حق الزوج في قرار زوجته في البيت

مِن المعلوم أنَّ الأصلَ لزومُ استقرار المرأة في بيت زوجها وعدمُ الخروج منه إلَّا لِمُسوِّغٍ شرعيّ، أو لمصلحةٍ، أو حاجةٍ مُعتبَرةٍ شرعًا؛ لأنَّ احتباسَها حقٌّ له، ولقَوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ففي الآية دَلالةٌ على أنَّ المرأةَ مأمورةٌ بلُزوم البيت، منهيَّةٌ عن الخروج منه[(٣)].

قال ابنُ كثير في تفسيره لهذه الآية: "الْزَمْنَ بُيوتَكنَّ فلا تَخرُجنَ لغَيرِ حاجة، ومِن الحوائج الشرعيّة الصَّلاةُ في المسجد بشرطه"[(٤)].

كما دلَّت السُّنَّةُ النَّبويَّة على هذا الأصل فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَمنَعوا نساءَكم المساجدَ، وبُيوتُهنَّ خَيرٌ لهنَّ»[(١)].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م)، ج٦ ص٣٣٨.

(٢) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتبة الصحابة، ط٢، ١٩٩٤م)، ص٢٨٥.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٣ ص٣٦٠.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٣ ص٤٨٢.

والأمرُ بالاستقرار بالبيت لا ينافي الخروجَ منه لمصلحة معتبرة؛ إذْ لم يقلْ به أحدٌ مِن أهل العلم. قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: "والأمرُ بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروجَ لمصلحةٍ مأمورةٍ بها؛ كما لو خرجتْ للحجِّ والعمرة، أو خرجتْ مع زوجها في سفر؛ فإنَّ الآيةَ الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] نزلتْ في حياة النَّبي ﷺ ، وقد سافَر النَّبيُّ ﷺ بزوجاته بعد ذلك في حَجَّة الوداع.. سافَر بعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِها، وأرسلها مع عبدِ الَّرحمن أخيها فأَردَفها خلْفه، وأَعمَرها مِن التَّنعيم"(٢).

وحيث جاز للمرأة الخروجُ مِن البيت لمصلحةٍ مُعتبَرةٍ شرعًا فلا بُدَّ مِن استئذان الزَّوج وموافَقته قبل خروجها؛ لقَول النَّبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأةُ أحدكم إلى المسجد فلا يَمنَعْها»(٣). ووجهُ الاستدلال من الحديث: أنَّ هذا الحديثَ وإن كان واردًا في وجوب استئذان الزَّوجة عند الخروج إلى المساجد، إلَّا أنَّ الفقهاءَ قاسُوا عليه سائرَ حالات الخروج مِن البيت للمصْلحة الشرعيّة(٤). ولذلك ترجم البخاريُّ على هذا الحديث بقوله: "بابُ استئذان المرأةِ زوجَها في الخروج إلى المسجد وغيره"(٥). قال الكِرْمانيُّ: "فإنْ قلتَ: الحديثُ لا يدلُّ على الإذْن في الخروج إلى غير المسجد، قلتُ: لعلَّ البخاريَّ قاسه على

=

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٢ ص٢٧٤.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م)، ج٤ ص٣١٧.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، باب استئذان المرأةِ زوجَها في الخروج إلى المسجد وغيره (٤٩/٧) رقم (٥٢٣٨)، مسلمٌ في صحيحه، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنةٌ وأنَّها لا تخرُج مُطيَّبةً (٣٣/٢) رقم (١٠١٩).

(٤) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج١٦ ص٤١١، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج١ ص٤٥٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النِّكاح، باب استئذان المرأةِ زوجَها في الخروج إلى المسجد وغيره (٣٨/٧) رقم (٥٢٣٧).

المسجد"[1]. كما يدلُّ أيضًا على أنَّ منعَ الرِّجالِ النِّساءَ مِن الخروج كان مشهورًا ومعتادًا عندهم، والشَّارعُ أَقرَّهم عليه، وإنَّما أرشدهم إلى الإذْن لهنَّ في الخروج إلى المساجد[2].

المطْلب الثَّالث: إذن الزوج لزوجته في العلاج

بناءً على ما سبق مِن أنَّ الأصلَ هو لزومُ الزَّوجة بيتَ الزَّوجية، ولا يجوز لها الخروجُ إلَّا لمسوِّغٍ شرعيّ؛ فإنَّه لا يجوز للزَّوج منعُ زوجته مِن الذَّهاب لطلب العلاج والتَّداوي عند وجود الحاجة مِن مرضٍ أصابها عند طبيبةٍ ثقةٍ، فإنْ منعها الزَّوجُ فهو آثمٌ بذلك، ويُعَدُّ هذا ظلمًا وتَعسُّفًا مِن الزَّوج، ويجوز لها الخروجُ مِن دون إذنه.

والدَّليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ومن المعروف الإذن لها بالخروج للعلاج، فيكون واجباً[3].

٢- حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في قصَّة سَوْدَةَ بنتِ زَمعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَذِنَ اللهُ لكنَّ أنْ تَخرُجنَ لِحوائجكنَّ»[4].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليلٌ على جواز خروج النِّساء لكلِّ ما أبيح لهنَّ الخروجُ فيه مِن زيارةِ الآباء والأمَّهات وذوي الـــمَحارم والقَرابات، وغيرِ ذلك ممَّا بهنَّ الحاجةُ إليه، وذلك في حُكم خروجهنَّ إلى المساجد، ومِثلُه حاجتُهنّ للخروج للعلاج[1].

---

(١) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٢٠ ص٢١٨.

(٢) انظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (بيروت: دار ابن الحزم، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١ ص١٩٨.

(٣) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ج٣ ص٤٧.

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب خروج النِّساء لحوائجهنَّ (٣٨/٧)، رقم (٥٢٣٧).

٣-حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبي ﷺ قال: «لا تَمنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وبُيوتُهُنَّ خَيرٌ لهنَّ» [٢]، فالزوج يحرم عليه المنع إذا استأذنته المرأة في الخروج للصلاة، وهو أمرٌ مستحبٌّ، فمن باب أولى أن يحرم عليه منعها من الخروج للعلاج[٣].

٤- حديث عبدِ الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٤].

ففيه وجوب رفع الضَّرَر وإزالته، وفي منعها مِن الخروج للعلاج ضررٌ عليها.

٤- أن الضَّرر الحاصل على المرأة إذا لم تتداوَ أعظمُ مِن الضَّرر الحاصل للزَّوج مِن منعها مِن الخروج مِن البيت، وقواعدُ الشَّريعة تنصُّ على أنَّ الضَّرورةَ تُقدَّر بقَدَرها؛ والضَّررُ يُزال، والضَّررُ الأشدُّ يُزال بالضَّررِ الأخفِّ، فوجب على الزَّوج مُراعاةُ ذلك بالإذْن لها بالخروج للعلاج [٥].

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للتداوي، فمن باب أولى أنه لا يجوز له منعُها مِن تَناوُل الدَّواء الموصوف لها مِن الطَّبيب الثِّقة إذا كان دواءً مباحًا، وبهذا صدر قرارُ المجمع الفقهيّ الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي؛ إذ جاء فيه: "أنَّه

=

(١) ينظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٧ ص٣٦٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، (٦/٢)، برقم (٩٠٠)، مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنةٌ، أنَّها لا تخرُج مُطيَّبةً (٣٢٧/١)، برقم (٤٤٢).

(٣) ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري**، ج٨ ص٥٣.

(٤) رواه أحمدُ في المسند (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)، مسند عبدِ الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابنُ ماجه في سُننه، كتاب الأحكام، باب مَن بَنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره (٧٨٤/٢)، برقم (٢٣٤١)، قال البُوصِيريُّ في مصباح الزُّجاجة (٤٨/٣)، رقم (٨٧): هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ إلَّا أنَّه منقطعٌ، صحَّحه الألْبانيُّ في صحيح الجامع (١٢٤٩/٢)، رقم (٧٥٠٩).

(٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَب أبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص٧٢.

ليس للزَّوج منعُ زوجته مِن تَناوُل العلاجِ المناسب المباح شرعًا الموصوفِ لها مِن الطَّبيب الثِّقة المؤتمن؛ لأنَّ في منعها مِن العلاج إلْحاقًا للضَّرر بها، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن الضَّرر فقال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، فإن في منعها مِن العلاج إلْحاقًا للضَّرر بها، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن الضَّرر فقال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» (١).

المبحث الثَّاني: تطبيقات معاصرة لإذن الزوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلقة برحم المرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطْلب الأول: إذْن الزَّوج للزَّوجة في إنزال الحَيض ورفعه بالدَّواء

إذا أرادت المرأة المتزوجة أن تستعمل الدواء لإنزال الحيض أو قطعه، فهل يشترط لذلك إن الزوج أم لا؟ لم أجد ذكراً لهذه المسألة في شيء من كتب المذاهب سوى المذهب الحنبلي، وفيه عندهم قولان:

القول الأول: عدم اشتراط ذلك، وهذا هو المذهب عندهم(٢).

القول الثاني: اشتراط إذن الزوج، وهذا قول القاضي أبي يعلى(٣).

أدلَّة الأقوال:

۞ **دليل القول الأول:** استدل القائلون بعدم الاشتراط بأنَّ الأصلَ الإباحة، وليس ثَمَّة دليلٌ على المنع (٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٧م)، ج١ ص٢٦٦، والمَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج١ ص٣٨٣، والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ج١ ص٢١٨.

(٣) ينظر: المَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف** ج١ ص٣٨٣، والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ج١ ص٢١٨، والسيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م)، ج١ ص٢٦٨.

(٤) ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أُولي النُّهى**، ج١ ص٢٦٨.

۞ **دليل القول الثاني:** استدلّ القاضي على الوجوب بأنَّ في ذلك إضراراً بحقِّ الزَّوج؛ إمَّا لمنعه مِن حقِّه في الاستمتاع، أو لتعجيله انقضاءَ العِدَّة، أو لتأخيرِه إنجابَ الولد[١].

التَّرجيح: وبالتأمّل فيما استدل به أصحاب هذين القولين يتضح رجحان القول باشتراط إذن الزوج؛ لقّوة تعليلهم، ولأن عدم الاشتراط يفوّت حق الزوج، ولا يجوز تفويت الحقّ بدون إذن صاحبه[٢].

المطْلب الثَّاني: إذن الزوج في منع حمل المرأة دائمًا، أو مؤقَّتًا

يُبني حكم الإذن في منع الحمل على بيان حكم منع الحمل، وسنتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الإذن في منع الحمل دائماً:

لا خِلافَ بين الفقهاء في تحريم منع الحمل دائمًا بأيِّ وسيلةٍ مِن الوسائل التي تقطع النَّسلَ[٣].

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١- قَوله ﷺ: «تَزوَّجوا الوَدودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي مُكاثرٌ بكم الأُمَمَ»[٤]، ومنعُ الحمل مُطلَقًا يتعارض مع نصِّ الشَّارع الصَّريح بالحثِّ على الإكثار من النَّسل.

(١) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ج١ ص٢١٨.

(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨٧/١٣).

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣ ص١٧٦، مواهب الجليل (٤٧٧/٣)، وابن الملقن، عمر بن علي، **تحفة المحتاج**، ج٨ ص٢٤١، والمَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف** ج١ ص٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب النِّكاح: باب النَّهي عن تزويج مَن لم يلد مِن النِّساء (٢٢٠/٢) برقم (٢٠٥٠)، النَّسائيُّ في سُننه، كتاب النِّكاح، باب النَّهي عن تزويج المرأة التي لا تلد (١٦٠/٥)، رقم (٥٣٢٣)، الحاكمُ في المستدرك، كتاب النِّكاح (١٧٢/٢) رقم (٢٦٨٥)، قال: صحيحُ الإسناد ولم يخرِّجاه. والبَيهَقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب النِّكاح، باب استحباب التَّزوُّج بالوَدود الوَلود (١٣١/٧)، رقم (١٣٤٧٨)، صحَّحه الشَّيخُ الألْباني في صحيح سُنن أبي داود برقم (٢٠٥٠).

٢- قال ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ في الإسلام» [(١)]، ومنع الحمل دائمًا فيه ضررٌ على الزَّوجَين وإنْ ظنَّا غيرَ ذلك؛ فإنَّهما وإنْ كانا رُزقا الولدَ؛ فإنَّ أولادَهما عُرضةٌ للفقد دَفعةً واحدةً أو على التَّوالي، وهذا ممَّا يحصُل به النَّدمُ بعد ذلك.

وهذا هو حكم منع الحمل حال الاختيار، أما في حال الاضطرار كأن يقرّر الأطباء أن المرأة إذا حملت؛ فإنها ستتضرر ضرراً غير محتمل، ففي هذه الحالة يجوز منع الحمل لها، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث نصّ في قرار الحكم الشرعيّ في تحديد النسل: " أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فرديّة؛ لضرر محقق ؛ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الجنين: فإنه لا مانع من ذلك شرعًا. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعيّة أو صحّيّة يقدّرها طبيب مسلم ثقة؛ بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقّق على أمّه، إذا كان يُخشى على حياتها، بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين"[(٢)].

وكذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية نصّت على أنه: "لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان: فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما رُوي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز العزل، وتمشّيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من

(١) أخرجه ابنُ ماجه في سُننه، أبواب الحكّام، باب مَن بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١)، البَيهَقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الصُّلح، باب لا ضَررَ ولا ضِرارَ (١١٤/٦) رقم (١١٣٨٤). قال الحاكمُ في المستدرك (٦٦/٢): "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مسلم و لم يخرِّجاه".

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (ص: ٩).

جواز شرب الدواء؛ لإلقاء النطفة قبل الأربعين؛ بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة"[١].

وعليه فإنَّ منعَ الحملِ مُطلَقًا بغَير ضرورةٍ أمرٌ غيرُ جائز، ولا يصحُّ إذْنُ أحدِ الزَّوجَين للطَّبيب بممارَسة ما يؤدِّي إلى قطعِ النَّسْل دائمًا، ولا يسُوغ للطَّبيب اتِّخاذُ إذْنِ أحدِ الزَّوجَين – لا سيَّما الرَّجلُ–طريقًا للقيام بهذا العمل، ولا أثرَ لذلك الإذْن، وكذلك الأمرُ بالنِّسبة للزَّوجة؛ فإذا مَنعت الحملَ مُطلَقًا فعليها إثْمٌ؛ سواءٌ استأذنتْ مِن زوجها أو لم تستأذن.

الفرع الثاني: الإذن في منع الحمل مؤقتاً:

مبنى حكم إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً على حكم العزل، الذي هو: إنزال الرجل ماءه خارج فرج زوجته[٢]، وهذا يعتبر منعاً للحمل مؤقتاً، ولا خلاف بين العلماء في جواز العزل[٣].

واستدلُّوا على ذلك بحديث: جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[٤].

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ)، ج٣ ص٢١٤.

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرَّائق**، ج٣ ص٢١٤، والحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية)، (دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٣ ص٤٧٦، والشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بدون طبعة)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٢ ص٤٨٢، والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع** ، ج١ ص٢١٨، والجواز المذكور سواء كان مطلقاً أو مع الكراهة إن لم تأذن الزوجة فيه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل (٧/ ٣٣) برقم، (٥٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/ ١٠٦٥) برقم (١٤٤٠).

فيقاس ما تقوم به المرأة من استخدام دواء أو نحوه على العزل؛ إذ مقصودهما ومؤدّاهما واحدٌ هو منع الحمل مؤقتاً، وإذا تقرّر ذلك، ولما كان للزوج حق في الإنجاب، ومثل ذلك يخل به؛ إذ قد يؤدّي إلى تأخيره، فلا تفعله المرأة إلا بإذنه، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي مِن أنَّه: «يجُوز التَّحكُّمُ المؤقَّت في الإنجاب بقصدِ المباعَدةِ بين فترات الحمل، أو إيقافِه مُدَّةً مُعيَّنةً مِن الزَّمان إذا دعتْ إليه حاجةٌ معتبَرةٌ شرعًا، بحسَب تقرير الزَّوجين عن تَشاوُرٍ بينهما وتَراضٍ، بشرطِ ألَّا يَترتَّبَ على ذلك ضررٌ»[(١)].

وبناء على ما سبق: فإنَّ الزَّوجةَ إذا منعت الحملَ مُؤقَّتًا و لم تستأذِنْ مِن زوجها فهي آثمة؛ لأنَّه شرطٌ في جواز الحمل مُؤقَّتًا، ولأنَّ للزَّوج حَقًا في الولد فلا يجوز إسقاطُ هذا الحقِّ بغَير رضاه.

المطلب الثالث: إذْن الزَّوج في إجهاض المرأة جنينَها، وفيه ثلاثةُ فروع:

الفرع الأول: إذْن الزوج بإجهاض الجنين بعد نفخ الرُّوح فيه:

الإجهاض: "قتلُ الجنين في بطن أمِّه، أو إنزالُه"[(٢)]، وقيل: "إسقاطُ المرأةِ جنينَها بفِعلٍ منها أو مِن غَيرها"[(٣)]، ويعبّر الفقهاء عنه بالإسقاطُ، والإلْقاء، والطَّرحُ، والإملاصُ[(٤)].

ولا خلافَ بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تحريم الإجهاض بعد نفخ الرُّوح[(١)]؛ أي: بعد مئةٍ وعشرين يومًا[(٢)]، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: "إسقاطُ الحمل حرامٌ بإجماع المسلمين"

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٨٢).

(٢) الطنطاوي، محمد سيد، **تنظيم النسل ورأي الدين فيه**، (مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٥ ص٨٦.

(٣) المشيقح، خالد بن علي، **المسائل الطبّيّة والمعاملات المالية المعاصرة**، (بريدة، السعودية: بدون طبعة، ١٤٢٥ه)، ص٢.

(٤) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدون طبعة، من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ)، ج٢ ص٥٦.

[٣]، وقال ابن جزي: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرّض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نُفخ في الروح: فإنه قتل نفس إجماعاً"[٤].

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١-قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن قتل النفس بغير سبب شرعيّ، ومنه إسقاط الجنين بعد نفخ الروح[٥].

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

ففي الآية بيان تحريم الموءودة، وهي تشمل قتل البنات بدفنهن أحياءً، وكذلك الجنين بعد نفخ الروح فيه، كما ورد عن عليّ رضي الله عنه[٦].

وممَّا سبق يتبيَّن حُرمةُ الإجهاض بعد النَّفخ في الرُّوح، وأنَّه لا يجوز الإذْنُ مِن أحد الأبَوَين (الزَّوجِ والزَّوجة) ولا كِلَيهما بإجراء أيِّ نَوعٍ مِن المداواة بغَرض الإجهاض، فهو

=

(١) ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٣ ص٤٠١، وعليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك**، (دار المعرفة: بدون طبعة، (بدون تاريخ)، ج١ ص٣٩٩، وابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهيّة**، (بدون طبعة، بدون تاريخ)، ص١٤١، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٢٤ ص١٦٠.

(٢) اتَّفق أهلُ العلم على أنَّ نفخَ الرُّوحِ يكون بعد أربعة أشهُر، قد حكى الاتِّفاقَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ قال القُرطُبيُّ في الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢): "لم يختلف العلماءُ أنَّ نفخَ الرُّوحِ فيه يكون بعد مئةٍ وعشرين يومًا، ذلك تمامُ أربعة أشهُر، ودخولُ الخامس".

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٢٤ ص١٦٠.

(٤) ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهيّة**، ص١٤١.

(٥) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥ ص٧٣.

(٦) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٢٤ ص١٦٠، وابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، ج١ ص٣٩٣.

إِذْنٌ في محرّم؛ فلا يجوز، وفي حالة صدوره فإنَّه لا يُخوَّل الطَّبيبُ الحقَّ في الإقدام على إجراء الإجهاض.

الفرع الثاني: إذْن الزوج بإجهاض الجنين قبل نفخِ الرُّوح فيه:

اختلف الفقهاءُ في حكم الإجهاض قبل نفخِ الرُّوح في الجنين؛ بناءً على حياة الجنين ومُروره في الأطوار الثَّلاثة قبل نفخ الرُّوح فيه؛ وهي النُّطفةُ، والعَلَقةُ، والـــمُضْغة، على أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّ الإجهاضَ جائزٌ في جميع أطوار هذه المرحلة ما لم تُنفخ فيه الرُّوحُ، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشَّافعية[(٢)].

القول الثاني: إنَّ الإجهاضَ مُحرَّمٌ قبل نفخ الروح، وهذا مذهب المالكية[(٣)]، وبه قال بعضُ الحنفية [(٤)]، وقولٌ عند الشَّافعية [(٥)]، وبعضُ الحنابلة[(٦)]، واختاره ابنُ تيمية[(٧)].

(١) ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج٣ ص٤٠١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرَّائق**، ج١ ص٢٣٠.

(٢) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٨٤م)، ج٨ ص٤٤٢، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـــ)، ج٤ ص٤٧.

(٣) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٣ ص٢٢٥، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل**، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٨٩م)، ج٣ ص٣٦٠.

(٤) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، **الدُّرُّ المنتقى في شرح الملتقى**، (دار المنهاج القويم، ط١، بدون تاريخ)، ج٢ ص٦٥٠، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١ ص٣٠٢.

(٥) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨ ص٤٤٢، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج٤ ص٤٧.

(٦) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، ج١ ص٣٩٣، والمَرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف** ج٢ ص٤٧٩.

(٧) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٣٤ ص١٦٠.

القول الثالث: إنَّ الإجهاضَ مُحرَّمٌ في طَوري العَلَقة والـــمُضْغة دون النُّطْفة، وهذا مذهب الحنابلة [١].

القول الرابع: إنَّ الإجهاضَ مُحرَّمٌ في طَوْر الـــمُضْغة دون النُّطْفة والعَلَقة، وهو قولُ بعضِ الشَّافعية[٢].

أدلَّة الأقوال:

۞ **أدلَّة القَول الأول:** استدلَّ القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الرُّوح مُطلَقًا بما يلي:

١-أنَّ الجنينَ ليس بآدميٍّ ما لم تُنفخ فيه الرُّوحُ، وإذا لم يكن آدميًّا فلا حُرمةَ في إسقاطه[٣].

ويمكن مناقشةُ ذلك بما يلي:

أولًا: يقال: هذا الجنينُ مصيرُه إلى النُّموِّ والاكتمال، ومِن ثمَّ إلى نفخ الرُّوح فيه، وعندئذٍ يتحقَّق له البعثُ والآدميَّة، والاعتداءُ عليه بالإسقاط إيقافٌ له بغَير حقٍّ عن نموِّه ، وذلك محرَّمٌ فيحرُم إسقاطُه[٤].

ثانيًا: السِّقْطُ يَشفع لوالدَيه في دخول الجنَّة؛ دليلُه ما جاء في الحديث: «إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أمَّه بسَرَره إلى الجنَّة إذا احتسبتْه»[١] ؛ فكيف يقال: إنَّه ليس آدميًّا أو لا حُرمةَ له، فضلًا عن القول بعدم بعْثه.

---

(١) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م)، ج١ ص١٢١، والسيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أُولي النُّهى**، ج١ ص٢٦٧.

(٢) ينظر: وابن الملقن، عمر بن علي، **تحفة المحتاج**، ج٧ ص١٨٦، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج٤ ص٤٧.

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦ ص٤٢٩، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج٤ ص٤٧.

(٤) الطنطاوي، محمد سيد، **تنظيم النسل ورأي الدين فيه**، ص١٩٢-١٩٣.

٢- أنَّ الجنين - ما لم تُنفخ فيه الرُّوحُ- مِثلُ ماءِ الرَّجل الذي يَعزِله عن امرأته[٢].

أدلَّة القول الثاني: استدلَّ القائلون بتحريم الإجهاض قبل نفخِ الرُّوح مُطلَقًا بما يلي:

١-قَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [الحج: ٥]، وقَول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أحدَكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمِّه أربعين يومًا، ثمَّ يكون عَلَقةً مِثلَ ذلك، ثمَّ يكون مُضْغةً مِثلَ ذلك»[٣].

وجه الاستدلال: في الآية والحديث ذِكرُ أطوار الجنين ومراحل تكوُّنه؛ فالجنينُ ما دام قابلًا للتَّخلُّق لا يجوز التَّعرُّضُ له بشيءٍ، والـمَنيُّ بعد وقوعه في الرَّحم مآلُه للحياة؛ فيكون له حكمُ الحياة[٤].

٢-قَوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣﴾ [المؤمنون: ١٣].

وجه الاستدلال: المرادُ بالقرارِ الـمَكين الرِّحِمُ، وقد عُبِّر عنه بالقرار؛ لأنه موضع استقرار، ثم وصف بالمكين الذي هو مصدرُ مُبالَغة[٥]، فإذا كان الرَّحمُ هو المهدَ والقرارَ

=

(١) أخرجه ابنُ ماجه في كتاب الجنائز، باب مَن أصيب بسقْطٍ (٥١٣/١) برقم (١٦٠٩)، ابنُ أبي شَيبة في مصنَّفه (٣٧/٣)، برقم (١١٨٨٧)، صحَّحه الألْبانيُّ في صحيح سُنن ابن ماجه (٤٦/٢) رقم (١٣١٥).

(٢) ينظر: السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠١م)، ج١ ص١٥٧، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، (دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٢ ص٢١٤.

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب بَدْء الخَلْق، باب ذِكر الملائكة (١١١/٤) برقم (٣٢٠٨).

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرَّائق**، ج٢ ص٢١٥، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣ ص١٦٧، وابن الملقن، عمر بن علي، **تحفة المحتاج**، ج٩ ص٤١.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، (١٤١٤هـ)، ج٣ ص٦٤٩.

الـــمُعَدَّ لاستقبالِ النُّطفة، وتهيئتِها وإكرامِ نُزُلها لتصبحَ جَنينًا سَليمًا دون مخاطرَ؛ فإنَّ القصدَ إلى إخراجها مِن قرارها الـــمَكين إتلافٌ وتَعَدٍّ عليها، ومُخالَفةٌ لمقصود الشَّرع[١].

٣- عن مالكِ بن الحُويرث قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد اللهُ - جلَّ ذِكرُه- أنْ يَخلُقَ النَّسَمَةَ فجامَع الرَّجلُ المرأةَ طار ماؤه في كلِّ عِرقٍ وعَصَبٍ منها، فإذا كان يومُ السَّابع أحضر اللهُ عَزَّوَجَلَّ له كلَّ عِرقٍ بيْنه وبين آدمَ»[٢]، ثمَّ قرأ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨] .

وجه الاستدلال: دلَّ الحديثُ على بَدْء مراحلِ الخَلْق في النُّطْفة، وما كان كذلك لا يجوز التَّعرُّضُ له وإسقاطُه.

٤-عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ امرأتَين مِن هُذَيلٍ رَمَتْ إحْداهما الأخرى فطَرحتْ جَنينَها؛ فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الرَّسولَ أوجب غُرَّةً في الجَنين، والجنينُ اسمٌ للحمل ما دام في البطن، ووجوبُ الغُرَّة على ما في البطن دليلٌ على تحريم الجِناية والإثمِ بالاعتداء عليه، ووجودُ الإثم في إسقاطه يعني أنَّه لا يجوز[٤].

٥- أنَّ الجنينَ قبل نفخ الرُّوح فيه مُعَدٌّ للحياة؛ فيَحرُم إتلافُه؛ قياسًا على تحريم كسر بَيض الصَّيد على المحْرم، وإيجابِ الضَّمان عليه؛ لأنَّه أصلُ الصَّيد[١].

---

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير، ط١، (١٤٢٣ه ـــــ ٢٠٠٢م)، ص١٢.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (٢٩٠/١٩) رقم (٦٤٤). وذكره الهيثميُّ في المجمع (١٣٤/٧)، قال: رجالُه ثقاتٌ، جَوَّد إسنادَه السِّيوطيُّ في الدُّرِّ المنثور (٤٣٩/٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب الكِهانة (١٣٥/٧)، رقم (٥٧٥٨)، مسلمٌ في صحيحه، كتاب القَسامة، باب دِيَة الجنين (١٣٠٩/٣)، رقم (٣٤) .

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج١٢ ص٢٤٧.

٦- قياس إسقاط الجنين على العزل مِن باب أَوْلى[٢].

قال ابنُ رجبَ: "وقد رخَّص طائفةٌ مِن الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعَزْل، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنينَ ولدٌ انعقد، وربَّما تَصوَّر، وفي العزل لم يوجد ولدٌ بالكُلِّيَّة، وإنَّما تَسبَّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقادُه بالعزل إذا أراد اللهُ خَلْقَه"[٣].

٧-أنَّ في تأخير إقامة الحدِّ على المرأة الحامل حتَّى تَضَعَ دليلًا على حُرمةِ التَّعرُّض للجنين وهو في بطن أمِّه، وعلى وجوبِ احترامه وعدمِ إسقاطه، وهو ممَّا لا خِلافَ فيه بين العلماء[٤].

۞ **أدلَّة القَول الثالث:** استدلَّ القائلون بجواز إلْقاء النُّطفة بخلاف ما عداها بما يلي:

١-قَوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [العلق: ٢].

وجه الاستدلال: أنَّ ابتداءَ خَلْق الإنسان مِن العَلَقة؛ فقد خلق اللهُ الإنسانَ مِن العَلَق وهو جمعُ العَلَقة، وهي القِطعةُ الصَّغيرة مِن الدَّمِّ؛ لأنَّ ما قبْل ذلك هو النُّطْفةُ، والنُّطفةُ قد تسقُط في غير الرَّحم كما هو الحالُ حين يحتلم الإنسان، وقد تسقط في الرَّحم ثمَّ يرميها الرَّحمُ قبْل أن تصيرَ عَلَقةً؛ فقد صارت مبدأً لخَلْق الإنسان، وعُلم أنَّها صارت عَلَقةً ليُخلَق منها الإنسانُ؛ فجاز إسقاطُها[٥].

=

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، ج٣ ص٢١٥، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣ ص١٧٦.

(٢) السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ج١ ص١٥٧.

(٣) ينظر: السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ج١ ص١٥٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج١٢ ص٣٢٧.

(٥) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج١٦ ص٢٦١، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨ ص٤٢٢.

٢-عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول «إذا مَرَّ بالنُّطفة ثِنْتان وأربعون ليلةً بعث اللهُ إليها مَلَكًا فصَوَّرها، وخلق سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعِظامَها، ثمَّ قال: يا ربِّ، أذكرٌ أمْ أُنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء ويكتُب المَلَكُ، ثمَّ يقول: يا ربِّ أجلُه؟ فيقول ربُّك ما شاء ويكتُب المَلَكُ، ثمَّ يقول: يا ربِّ رِزقُه؟ فيقضي ربُّك ما شاء ويكتُب المَلَكُ، ثمَّ يخرُج المَلَكُ بالصَّحيفة في يده؛ فلا يزيد على ما أُمر ولا يَنقُص»[(١)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديثُ على أنَّ التَّصويرَ لا يبدأ في الأربعين الأُولى من الحمل، والنُّطفةُ قد تنعقد وقد لا تنعقد فهي تحتمل الأمرَين جميعًا؛ فلم يكن إجهاضُها جِنايةً[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الأربعين الثَّانيةَ مرحلةُ استكمال الـــمَلامح، ولا يمنع هذا بَدْءَ التَّكوين قبل هذه المرحلة؛ إذ يبدأ في مرحلة النُّطفة؛ بدليل قَولِ النَّبي ﷺ: « إذا أراد اللهُ - جلَّ ذِكرُه- أنْ يَخلُقَ النَّسَمَةَ فجامَع الرَّجلُ المرأةَ طار ماؤه في كلِّ عِرقٍ وعَصَبٍ منها، فإذا كان يومُ السَّابع أحضر اللهُ عَزَّوَجَلَّ له كلَّ عِرقٍ بيْنه وبين آدمَ"[(٣)]، ثمَّ قرأ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨] ».

فدلَّ الحديثُ على أنَّ التَّصويرَ يكون للنُّطفة أيضًا في اليوم السَّابع[(٤)].

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب القَدَر، باب كيفيَّة خَلْق الآدمي في بطن أمِّه وكتابة رِزقه وأجَله وعمله وشَقاوته وسَعادته (٤/٢٠٣٦) برقم (٢٦٤٥).

(٢) ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، ج١ ص٢٦٧، والسَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ج١ ص١٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٠

(٤) ينظر: السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ج١ ص١٥٨.

٤-عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنَّا نَعزِل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك نبيَّ الله فلم يَنْهَنا"[(١)].

وجه الاستدلال: إقرارُ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم على العزل، والعزلُ إتلافٌ للنُّطفة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ النُّطفةَ لا حُرمةَ لها[(٢)].

نوقش: بالفَرْق بين الحالتَين؛ فالنَّبيُّ ﷺ أقرَّهم على العزل و لم تستقرَّ فيه النَّطفةُ في الرَّحم، و لم يحصُل لها تكوينٌ، بخلاف حالِ النُّطفة في الرَّحم فإنَّها مستقرَّةٌ في مكانٍ مَكينٍ. قال ابنُ رجبَ: "وقد رخَّص طائفةٌ مِن الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعَزْل، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنينَ ولدٌ انعقد، وربَّما تَصوَّر، وفي العزل لم يوجد ولدٌ بالكُليَّة، وإنَّما تَسبَّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقادُه بالعزل إذا أراد اللهُ خَلْقَه"[(٣)].

۞ أدلَّة القَول الرابع: استدلَّ القائلون بجواز إلْقاء النُّطْفة والعَّلَقة بما يلي:

١- قَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

وجه الاستدلال: فرَّق اللهُ - تعالى- بين الـــمُضغة وغيرها؛ فوصفها بأنَّها مُخلَّقةٌ، و لم يذكُر قبْلها شيئًا؛ فدلَّ على أنَّها ليست بشيءٍ؛ فيجوز إسقاطُها[(٤)].

(١) أخرجه البخاريُّ في: صحيحه، كتاب النِّكاح، باب العزل (٣٣/٧)، رقم (٥٢٠٨)، مسلمٌ في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب حكم العزل (١٠٦٥/٢)، رقم (١٣٨).

(٢) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ج٢ ص٢١٤.

(٣) ينظر: السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ج١ ص١٥٧.

(٤) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥ ص٣٤٨، والسيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، (الرياض، بدون طبعة، ١٤٢٥ه)، ص٣٢٨.

التَّرجيح:

الرَّاجحُ – والله أعلم– القَولُ بتحريم الإجهاض مُطلَقًا قبل نفخ الرُّوح فيه في جميع أطوار هذه المرحلة؛ سواءٌ أَذِن الزَّوجُ في ذلك أو لم يأذن، لكنْ يحسُن الاستثناءُ للحاجة والضَّرورة؛ فلا يجُوز ولا يصحُّ الإذْنُ مِن قِبَل الرَّجل ولا المرأة بالإجهاض قبل نفخ الرُّوح إلَّا في حال ضرورةٍ تقتضي ذلك؛ كأنْ كان بقاءُ الجنين في بطن الأمِّ يُعرِّضها لمخاطرَ، أو كان مصابًا بعاهاتٍ مستديمةٍ تشكِّل عِبئًا عليه وعلى أهله. والقولُ بالتَّحريم في غير ذلك هو أَوْلى الأقوال بالاعتبار لما يلي:

١– قوَّة ما استدلَّ به أصحابُ القول الأول مِن أدلَّةٍ.

٢– أنَّ إسقاطَ الجنين فيه اعتراضٌ على قضاء الله وقدَره، وجريمةٌ نَكْراءُ في حقِّ مَن وهب اللهُ له الحياةَ.

٣– أنَّ إسقاطَ الجنين قبل النَّفخ فيه يتعارض مع قواعد الشَّريعة الإسلامية ومقاصدها مِن حِفظ النَّفْس والنَّسْل.

٤– أنَّ جميعَ أطوار الجنين تشكِّل نُموَّه وإعداده فلا تخلُو مِن حُرمة.

٥– أنَّ القولَ بتحريم الإجهاض قبل نفخ الرُّوح فيه مِن باب سدِّ الذَّرائع؛ لأنَّ القَولَ بجواز ذلك سبيلٌ إلى التَّستُّرِ على الفواحش وأعمال الفساد؛ فإنَّ مِن أهمِّ الأسباب التي تردع المرأةَ عن الزِّنا خَوفَ الحمل، وفي القول بجواز إسقاطه تسهيلٌ لهذا الجُرْم وإعانةٌ عليه.

٦– حُرمة الجنين في الرَّحم مؤكَّدةٌ في جميع أطواره؛ بدليل تأخير إقامة الحدِّ على المرأة الحامل عند جنايتها.

– وقد أخذ النِّظامُ السُّعودي بتحريم الإجهاض بعد نفخ الرُّوح مُطلَقًا، فقد نصَّت المادَّةُ الثَّانيةُ والعشرون مِن نظام مُزاوَلة الـــمِهَن الصِّحيَّة[١]: (يُحظَر على الطَّبيب إجهاضُ

(١) موقع هيئة الخبراء، نظام مزاوَلة الـــمِهن الصِّحيَّة https://laws.boe.gov.sa.

أيِّ امرأةٍ حاملٍ، إلَّا إذا اقتضت ذلك ضرورةُ إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاضُ إذا لم يكن الحملُ أتمَّ أربعةَ أشهُرْ).

الفرع الثالث: إذْن الزوج بإجهاض الجنين المشوَّه:

إذا كان الجنينُ مصابًا بعاهاتٍ أو تَشوُّهاتٍ في بدَنه أو عقله؛ كأنْ يكونَ ناقصَ الأطراف، أو تكونَ أجهزتُه الوظيفيةُ - كالقلب والكَبد والكُلَى- مصابةً بالقصور أو الضُّمور وغيرِها من الأمراض لأسبابٍ مختلفة[1]، فإذا عُلَم أنَّ حالَ الجنين كذلك فهل يجوز إجهاضُه دَفْعًا للحرج اللَّاحق الذي سيتَّصف به ولدُهما فيما بعدُ أو لا يجوز؟[2].

تحرير محلِّ النِّزاع:

أولاً: لا خِلافَ بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أنَّه لا يجوز إجهاضُ الجنين المشوَّه بعد نفخ الرُّوح فيه[3].

واستدلُّوا على ذلك بعموم الأدلَّةِ الدَّالَّة على تحريم الوأدِ وقتلِ النَّفْس بغَير حقٍّ، وقد سبق بعضها، ووجه الدلالة: أنَّ الجنينَ بعد نفخِ الرُّوح صار إنسانًا له الحقُّ في البقاء

(١) ينظر: الجنين المشوَّه، للدكتور البار (ص ٧٥، ٨٣).

(٢) ينظر: الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، **الحاجة وأثرها دراسة نظرية تطبيقية**، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٢٩هـ)، ص٧٤٥.

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكَّة المكرَّمة في دورته الثانيةَ عشرةَ، المنعقد في ١٥ رجب ١٤١٠هـ، القرار الرَّابع (ص:٣٠٧)، قرارُ هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، اللَّجنةُ الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (١٢٩٤٦) كما في محمد بن إبراهيم آل الشيخ عبد العزيز بن باز، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الفتاوى المتعلّقة بالطب وأحكام المرضى**، (الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، بدون طبعة، ٢٠١٤م)، ص٢٨٠-٢٨٣، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، ج٢ ص٥٧، فتوى دائرة الإفتاء المصرية كما في الفتاوى الإسلامية (٣١٠٦-٣١٠٧)، والقحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، **إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشَّريعة الإسلامية**، (مجلة الشَّريعة، ع ٥٤- س ١٨، مكتبة جابر الأحمد المركزية، بدون طبعة، ٢٠٠٣)، ص١٩٩.

على أيِّ حالٍ؛ سواءٌ أكان مُشوَّهًا أمْ لا؛ فالاعتداءُ عليه بالإجهاض اعتداءٌ على نفسٍ معصومة[١].

ثانياً: لا خِلافَ بين الفقهاء، والباحثين المعاصرين في عدم جواز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح في أيِّ طَورٍ مِن أطوار تكوُّن الجنين؛ إذا كان التَّشوُّهُ يسيرًا أو في الإمكان عِلاجُه[٢].

واستدلُّوا على ذلك بأنّ الحاجة للإجهاض منتفيةٌ، أو خفيفةٌ يمكِن تحمُّلُها بلا مَشقَّةٍ أو بَمشقَّةٍ معتادةٍ؛ لذلك نجد كثيرًا ممَّن ابتُلوا بها قد تَغلَّبوا عليها، بل فاقُوا كثيرًا مِن أقرانهم الأسْوِياء[٣].

ثالثاً: واختلفوا فيما لو كانت هذه التَّشوُّهاتُ خطيرةً غيرَ مُمكِنة العلاج، وكانت قبل نفخ الرُّوح على قولين:

القول الأول: يجوز إجهاضُ الجنين المشوَّه قبْل نفخِ الرُّوح فيه، وإلى هذا ذهب أكثرُ الباحثين المعاصرين بشرطِ أنْ يَثبُتَ ذلك بلجنةٍ طبّيّة مِن الأطباء المختصِّين الثِّقات، وأنْ يكونَ الإجهاضُ بطلب الوالِدَين[٤].

---

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص١٧٦، والمدحجي، د. محمد بن هائل، **أحكام النَّوازل في الإنجاب**، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، بدون تاريخ) ج٣ ص١١٦٠، والشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، (أشبيليا: دار كنوز، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ص٢٦٨، والقحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، **إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشَّريعة الإسلامية**، ص١٩٩.

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكَّة المكرمة، في دورته الثانية عشرة- ١٥ رجب ١٤١٠هـ، القرار الرَّابع (ص:٣٠٧)، والقحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، **إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشَّريعة الإسلامية**، ص١٩٩.

(٣) ينظر: الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، **الحاجة وأثرها دراسة نظرية تطبيقية**، ص٦٢٧.

(٤) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثانية عشرة- ١٥ رجب ١٤١٠هـ، القرار الرابَّع (ص:٣٠٧)، والشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢١٣، فتوى ابن عثيمين في فتاوى الحرم (٣/٢٤٤-٢٤٥)، والجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **الفتاوى الشرعيّة في المسائل الطبّيّة**، (بدون طبعة، =

القول الثاني: يحرُم إجهاضُ الجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح فيه، وإليه ذهب بعضُ الباحثين المعاصرين[(١)].

أدلَّة الأقوال:

۞ **أدلَّة القول الأول:** استدلَّ القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح فيه بما يلي:

١- أن هذا إجهاضٌ للعذر؛ فيجوز، كما أُجيز ذلك لانقطاع لبن الأم بعد الحمل ولها طفلٌ رضيع، وليس لوالده ما يستأجره[(٢)]، بل هو أولى؛ لان مراعاة الحال أولى من مراعاة الغير[(٣)].

٢- أنَّ ولدَ الزِّنا يجوز إجهاضُه عند جمعٍ مِن أهل العلم[(٤)]؛ وذلك لِما يَترتَّب على انقطاع نَسَبه مِن أبيه مِن أثرٍ معنوي عليه، مع أنَّه يتمتَّع بصحَّةٍ كاملة؛ فالإجهاضُ للتَّشوُّهاتِ والأمراض الوراثية مِن باب أَوْلى لأنَّ أثرَها حِسِّيٌّ[(٥)].

نُوقش الدَّليلُ الأول والثاني: بأنَّ ذلك قياسٌ على مسائلَ مختلَفٍ فيها، والأصلُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مُتَّفَقا عليه، ثمَّ إنَّه في حقيقته ليس بدليلٍ، بلْ قَولٌ في مسألةٍ مختلَفٍ فيها[(٦)].

=

بدون تاريخ). ج٢ ص١٥٤، ومنى بنت راجح الراجح، **النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة**، (بدون طبعة، ١٤٢٥هـ)، ص١٢١٤.

(١) ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **المنتقى من الفتاوى**، (بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج٤ ص٧٧، والسيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، ص٣٤١، والشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٠٧.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣ ص١٧٦.

(٣) ينظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص١٧٥.

(٤) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨ ص٤٢٢، **حاشية الجمل على شرح المنهاج** (٤٩١/٥).

(٥) ينظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص١٧٥.

(٦) ينظر: السيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، ص٣٤٠.

٣- أنَّ التَّشوُّهاتِ مِن الأعذار المسوِّغة للإجهاض؛ لا سيَّما مع مراعاةِ وضع الجنين إذا وُلد، وما سيقابله مِن آلامٍ ومَشقَّةٍ فيما يتعلَّق بنفْسه أو بعَلاقته بالنَّاس، وما سيواجه مِن نظرة المجتمع إليه(١).

نوقش: بأنَّ هذه التَّشوُّهاتِ والعيوبَ - وإنْ كان لا يُرجى الشِّفاءُ منها- ليست مُسوِّغًا للإجهاض؛ فكم مِن طفلٍ وُلد أعمى أو أصمَّ أو أبكمَ أو مقطوعَ اليدَين أو الرِّجلَين نفع اللهُ به الأمَّةَ، والشَّواهدُ في ذلك كثيرةٌ في القديم والحديث، والأمورُ الشرعيّة لا تَتحكَّم فيها العواطفُ النَّفسية(٢).

٤- دليلُهم مِن القواعد الشرعيّة: قاعدةُ (الضَّررُ الأشدُّ يُزال بالضَّررِ الأخفِّ)(٣).

وجهُ الاستشهاد بالقاعدة: أنَّ إجهاضَ الجنين المشوَّه فيه ضررٌ، لكنَّ تركَه يُتِمُّ مُدَّةَ الحمل حتَّى يخرج حيًّا مُشوَّهًا فيه ضررٌ عليه وعلى والدَيه، وعلى مَن حوله ممَّن له عَلاقةٌ به، وهذه الأضرارُ أعظمُ مِن إجهاضه؛ وحينئذٍ يُدفع الضَّررُ الأشدُّ بارتكاب الضَّررِ الأخفِّ وهو إجهاضُه(٤).

نوقش: بأنَّ ذلك الضَّررَ الأشدَّ مُحتمَلٌ؛ لا مُتيقَّنٌ، والضَّررُ الأخفُّ مُتيقِّنٌ؛ وذلك أنَّ تقريرَ كَون الطفل مُشوَّهًا ظَنِّيٌّ، والخطأُ فيه واردٌ جدًّا؛ فثمَّة حالاتٌ شُخِّصتْ بأنَّها تُعاني مِن تشوُّهاتٍ بالغةٍ، ثمَّ جاء الولدُ سَليمًا(٥).

۞ **أدلَّة القَول الثاني:** استدلَّ القائلون بتحريم إجهاض الجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح فيه بما يلي:

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص١٧٥.

(٢) ينظر: السيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، ص٣٣٩.

(٣) ينظر: قواعد الفقه، للمُجدِّدي (ص:٨٨).

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص١٧٥.

(٥) ينظر: السيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، ص٣٤٠.

١-أنَّ تشوهات الجنين قبل نفخ الرُّوح ليست عُذرًا شرعيّا للإجهاض؛ لأنَّه لا يمكِن اكتشافُها قبل الأسبوع الثَّامن مِن العُلوق، وفي هذا الوقت تكون الرُّوحُ قد نُفختْ في الجنين(١).

نوقش: بعدمِ التَّسليم بأنَّ الرُّوحَ تُنفخ في الجنين بعد الأسبوع الثَّامن، وإنَّما تُنفخ بالإجماع بعد مرور أربعة أشهر مِن الحمل، كما أنَّ وقتَ اكتشاف إصابة الأجنة بتشوُّهاتٍ يختلف باختلاف وسيلة التَّشخيص(٢).

٢- إذا كان يَحرُم على المحْرِم كسرُ بَيض الصَّيد؛ لأنَّه أصلُ الصَّيد؛ فكذلك يحرُم إجهاضُ الجنين - وإن كان في مراحله الأولى- لأنَّه أصلُ الآدمي، والجامعُ بينهما أنَّ كلًّا منهما ليس فيه حياةٌ، وإنَّما مآلُه إلى الحياة(٣).

نوقش: بأنَّ الإجهاضَ لوجود تشوُّه في الجنين وُجدتْ فيه الحاجةُ الدَّاعية إليه فيصير عُذرًا يبيح الإجهاض، وهذا بخلافِ الصيد(٤).

٣-أنَّ إجهاضَ الجنين بسبب إصابته بتشوُّهاتٍ أو أمراضٍ وراثيةٍ سيكون مِن باب قتل الرَّحمة، وهو أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا(٥).

نوقش: بأنَّ قياسَ إجهاض الجنين على قتل مِن أُيِسَ مِن علاجه قِياسٌ مع الفارق؛ فيكون فاسدًا؛ لأنَّ الجنينَ قبل مرور أربعة أشهُرٍ لم تُنفخ فيه الرُّوحُ بعدُ، وهذا بخلاف الميؤوس مِن علاجه(١).

---

(١) ينظر: بحث موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبيَّة معاصرة (٣٤٥/١).

(٢) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٢.

(٣) ينظر: بحث قضايا فقهية في الجينات البشَرية من منظور إسلامي، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبيَّة معاصرة (٧٩١/٢).

(٤) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٣.

(٥) ينظر: بحث قضايا فقهية في الجينات البشَرية من منظور إسلامي، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبيَّة معاصرة (٧٩٢/٢).

٤-أنَّ هذه العيوبَ والتَّشوُّهاتِ التي يولد بها الجنينُ قد يَظهر علاجٌ لها؛ خاصَّةً مع التَّطوُّر العلمي والطِّبي في مجال علاج الأمراض؛ فكم مِن أمراضٍ بالأمس كانت مستعصِيةً على العلاج، ثمَّ تَمكَّن الطِّبُّ أخيرًا مِن علاجها(٢).

نوقش: بأنَّ مَن قال بالجواز قيَّد ذلك بكَون تشوُّه الجنين خطيرًا لا يُرجى الشِّفاء منه، أمَّا ما يمكِن علاجُه فلا يجوز إجهاضُه فهو خارجَ محلِّ النِّزاع(٣).

٥- قولُه ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خَيرٌ مِن المؤمنِ الضَّعيف، وفي كلٍّ خَيرٌ»(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الجنينَ المشوَّه صاحبُ عَيبٍ، وهو كائنٌ وسوف يصير إنسانًا، وفي الضَّعيف أيضًا خَيرٌ؛ ففي أصحاب هذه العيوب خَيرٌ كما أخبرنا الرَّسولُ ﷺ، وقد أمرنا اللهُ - تعالى- بالرّحمة بهم، و لم يأمُرْنا بالتَّخلُّص منهم(٥).

نوقش من وَجهَين:

الوجه الأول: أنَّ المرادَ بالقوَّةِ القوَّةُ في أمر الله وتنفيذه، والمسابَقةُ إلى الخَير، والأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر، والصَّبرُ على الأذى واحتمالُ الـــمَشاقِّ في ذات الله، ونحوُ ذلك، لا قوَّةُ البدن، وقَولُه: «وفي كلٍّ خيرٌ» أي في كلٍّ مِن المؤمنِ القويِّ والمؤمنِ الضَّعيف خَيرٌ؛ لاشتراكِهما في الإيمان والعمل الصَّالح.

=

(١) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبيَّة معاصرة (٧٩٢/٢).

(٣) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٤.

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب القدَر، باب في الأمر بالقوَّة وترك العَجْز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤) برقم (٢٦٦٤).

(٥) ينظر: بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبيَّة معاصرة (٧٩٢/٢).

الوجه الثاني: أنَّنا لو سلَّمْنا أنَّ المرادَ بالقوَّةِ والضَّعف قوَّةُ البدن وضَعفُه فإنَّ الجنينَ قبل نفخ الرُّوح ليس بإنسانٍ حتَّى يَلحَقَه هذا الوصفُ[1].

٦-أنَّ التَّخلُّصَ مِن الأجنَّة المشوَّهة هو شأنُ المجتمعات الغربيَّة التي تحكُم حياتَها المعاييرُ والنُّظم المادية، أمَّا المجتمعاتُ الإسلامية فيحكُمها الإسلامُ الذي يؤمن بأنَّ الحياةَ يسيِّرها اللهُ تعالى، وأنَّه لا بُدَّ مِن وجود المشوَّهين والمعاقين[2]. يمكن أن يناقش: بأنَّ الإجهاضَ لوجود تشوُّه في الجنين وُجدتْ فيه الحاجةُ الدَّاعية إليه فيصير عُذرًا يبيح الإجهاضَ، وهذا خِلافُ الإجهاض عند المجتمعات الغربيَّة التي فيها الإجهاضُ مباحٌ قانونيًّا دون قيودٍ أو استثناءات، وبلا نظرٍ لمقاصد الشَّريعة.

الترجيح: القولُ الرَّاجح - والله أعلم- ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول مِن جواز إسقاط الجنين المشوَّه قبل نفخ الرُّوح فيه، مع الأخذ بعَين الاعتبار عدمُ فتح الباب على سبيل الإطلاق، وإنَّما تُقدَّر الضَّرورةُ بقَدْرها. وذلك لقوَّةِ أدلَّتهم ووجاهتها، ولشُروطِهم المعتبَرة التي قيَّدوا بها هذا القَولَ، ولإجابتهم عن أدلةَّ المانعين.

- وفي النِّظامِ السُّعودي في إجهاض الجنين المشوَّه ما تقول المادَّةُ الثَّانيةُ والعشرون من نظام مُزاوَلة الـــمِهَن الصِّحيَّة[3]، مِن لائحتها التَّنفيذية التي تضمَّنتْ قرارَ هيئة كبار العلماء، كما في الشَّرط الأول (١/٢٢) ما نصُّه: (لا يجوز إسقاطُ الحمل في مختلِف مراحله إلَّا لمسوِّغٍ شرعيّ، وفي حدودٍ ضيِّقةٍ جدًّا.

أمَّا اعتبارُ شروط إسقاط الجنين المشوَّه التي ذُكرتْ في المسألة، ومنها أنْ يَثبُت ذلك بلجنةٍ طبّيّة مِن الأطباء المختصِّين الثِّقات- فقد بُيِّن ذلك في النِّظام بما نصُّه (٢/٢٢): (يشكِّل مديرُ المستشفى الذي يوجد به قِسمُ الولادة أو مَن ينوب عنه لجنةً لا يقلُّ عددُ

(١) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٧٤.

(٢) ينظر: منى بنت راجح الراجح، **النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة**، ص١٢١٥.

(٣) موقع هيئة الخبراء، نظام مُزاوَلة الـــمِهن الصِّحيَّة https://laws.boe.gov.sa، نظام مُزاوَلة الـــمِهَن الصِّحيَّة https://www.moh.gov.sa/.

أعضائها عن ثلاثةِ أطبَّاءَ استشاريِّين أو أخصائيِّين، يكون بينهم استشاريٌّ أو أخصائيٌّ بالمرض الذي مِن أجْله أُوصِي بإنهاء الحمل، يُعِدُّون تقريرَ يُوضَّح فيه نَوعُ الخطورة المذكورة المؤكَّدة). أمَّا أنْ يكونَ إجهاضُ الجنين بطلب الوالدَين – وهو ما يعبَّر عنه حاليًا بالإذْن الطِّبي– فقد نصَّت اللَّائحةُ التَّنفيذية للمادَّة الثَّانية والعشرين (٢٢/٢) على أنَّه: (في حالة التَّوصية بالإجهاض يوضَّح ذلك للمريضةِ وزوجها أو وليِّ أمرها، ثمَّ تُؤخذ مُوافَقتُهم الخَطيَّةُ على ذلك).

المطلب الرابع: التَّوليد بالعمليات القيصريَّة

العملية القيصريَّة هي الِولادةُ بفتحِ البطن بطَبَقاتها ثمَّ الرَّحمِ بطبقاتِه الثَّلاث؛ لاستخراجِ الجنين الذي تَتعسَّر وِلادتُه طبيعيًّا لأسبابٍ متعلِّقةٍ بالأمِّ والجنين، أو بالاثنَين معًا[(١)].

فإذا كان هناك مُسوِّغٌ طبيٌّ لإجراء هذه العملية –كضرورةِ إجراء العملية مِن أجْل إنقاذ الأمِّ أو الجنين، أو كانت الأمُّ مُصابةً بمرضٍ يُخشى انتقالُه بسبب الوِلادة الطَّبيعية عند مروره بقناة الوِلادة، أو في حالات تَعسُّرِ الوِلادة وغيرِها–فما حكمُ هذه الجِراحة والإذْن بها؟[(٢)]. إجراءُ العملية القيصرية حالَ الضَّرورة واجبٌ[(٣)]، وعلى المرأة الإذْنُ بالعملية،

(١) ينظر: البسطويسي، هشام البَسْطَوِيسي، **١٠٠ سؤال في العقم والولادة**، (دار الجمهورية للصحافة، ط١، بدون تاريخ)، ص٨٣.

(٢) ينظر: المدحجي، د. محمد بن هائل، **أحكام النَّوازل في الإنجاب**، ج٢ ص٤٨٠-٤٨١.

(٣) هذا رأيُ الشَّيخ ابن عثيمين. ينظر: رسالة في الدِّماء الطَّبيعية للنِّساء، لابن عثيمين (ص:٣٤)، لقاءات الباب المفتوح (٨٦/سؤال ١٨)، والطيار، محمد بن عبد الله، **الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة بالولادة**، (بدون طبعة، بدون تاريخ)، ص١٨٧، والمدحجي، د. محمد بن هائل، **أحكام النَّوازل في الإنجاب**، ج٢ ص٤٨١، والشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتبة الصحابة، ط٢، ١٩٩٤م)، ص١٥٥، قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٣، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ عبد العزيز بن باز، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الفتاوى المتعلِّقة بالطب وأحكام المرضى**، ص١٨٣، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطِّبي. ينظر: مجلة المجمع، العدد السَّابع (٥٦٣٩/٣).

والتَّوقيعُ بالموافَقة على إجرائها، وإنْ كانت المرأةُ صغيرةً أو مجنونةً أو فاقدةً للوعي تُؤخذ مُوافَقةُ وليِّها، إلَّا أنَّ هذا الحكمَ مشروطٌ بوجود الضَّرورة إلى العمليّة، ويرجِع في تقديرها إلى الطَّبيبة الثِّقة[1].

ويُستدَلُّ على ذلك بما يلي:

١- قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. **وجه الاستدلال:** أنَّ في إجراء العملية القيصرية إنقاذًا للنَّفْس؛ فهي داخلةٌ في عموم الآية[2].

٢- أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميّة جاءت بدفعِ الضَّرر قَدْرَ الإمكان، وبقاءُ الجنين في بطن أمِّه في هذه الحالة يؤدِّي إلى وقوع ضررٍ عظيمٍ على الجنين أو على الأمِّ، فإذا لم يمكن دفعُ هذا الضَّرر إلَّا بالعمليّة القيصريّة وجب إجراؤها؛ عملًا بالقواعدِ الشرعيّة[3] التي تنصُّ على وجوب إزالة الضَّرر؛ منها: أنَّ (الضَّررَ يُزال)[4]، و(الضَّررُ يُدفع بقَدْر الإمكان)[5]، و(إذا تَعارَضتْ مَفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما)[6].

(١) ينظر: منى بنت راجح الراجح، **النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة**، ص١١٧٧.

(٢) ينظر: المحلّى (٣/٣٩٥)، والشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتبة عليها**، ص١٥٦.

(٣) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتبة عليها**، ص١٥٦، والمدحجي، د. محمد بن هائل، **أحكام النَّوازل في الإنجاب**، ج٢ ص٤٨١.

(٤) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١ ص٤١، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ص٨٣.

(٥) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهيّة**، (دمشق، سوريا: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م)، ص٢٠٧.

(٦) ينظر: أمين أفندي، علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (دار الجيل، ط١، ١٩٩١م)، ج١ ص٤١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، ص٧٦.

ويجب التَّفريقُ بين حالات الضَّرورة وغيرها في الإذْن بجراحة الوِلادة؛ ففي الحالات الطَّارئة – حيث تكون حياةُ المريضة أو حياةُ الجنين عُرضةً للخطر– لا تتوقَّف الجراحةُ على إذْن المريضة؛ بل يجب المسارَعةُ إلى الإسعاف والإنقاذ(١).

– يرى النِّظامُ السُّعودي في العمليات عمومًا: أنَّه لا بُدَّ مِن أخذ إذْن المريضةِ أو وليِّها عند إجراء عمليةٍ جراحيةٍ لاستئصال الرَّحم أو الـــمِبْيَض أو العملية القيصرية؛ فجاء في نِظام مُزاوَلة الـــمِهَن الصِّحيَّة (١/١٩) ما نصُّه: (تؤخذ مُوافَقةُ المريضِ البالغِ العاقلِ – سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً أو مَن يمثِّله، إذا لم يكن يُعتَدُّ بإرادته– قبْل القِيامِ بالعمل الطِّبي أو الجراحي؛ تَماشيًا مع مضمون خِطاب الـــمَقام السَّامي رقم ٤/ ٢٤٢٨/م بتاريخ ٢٩–٧–١٤٠٤هـــ، المبنِيِّ على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ بتاريخ ٢٦–٥–١٤٠٤ه)؛ فإنَّ المجلسَ يقرِّر بالإجماع: (أنَّه لا يجوز إجراءُ عمليةٍ جراحية إلَّا بإذْنِ المريض البالغ العاقل؛ سواءٌ كان رجلًا أم امرأةً، فإنْ لم يكن بالغًا عاقلًا فبإذْنِ وليِّه). وهذا عامٌّ في كلّ العمليّات، وتدخل فيه العمليّات القيصريّة دخولاً أوّليًّا. ومن الظاهر أن ضرر العمليّة القيصريّة متعلّقٌ بالمرأة؛ لذلك لا يشترط فيها إذن الزوج، وعلى هذا كان قرارُ هيئة كبار العلماء رقم ١٧٣ بتاريخ ١٢–٣–١٤١٣ه ونصُّه: (رأى المجلسُ أنَّه إذا تَقرَّر طبيًّا مِن الجهة المختصَّة الموثوق بها أنَّ الضَّرورةَ تقتضي إجراءَ عمليةٍ جراحية – لاستئصال الرَّحِمِ أو الـــمِبْيَض، أو لإجراء العملية القيصرية– فإنَّ القَولَ المعتبَر في ذلك هو قَولُ المرأة في الإذْن أو عدمه إذا كانت بالغةً عاقلةً، ولا يُشترط في ذلك مُوافَقةُ الزَّوجِ ولا غيرِه مِن أوليائها؛ لأنَّ الضَّررَ يَتعلَّق بها دون غيرها، وهي أعلمُ بحالها).

المطْلب الخامس: الإذْن بالتَّلقيح الصِّناعي

التَّلقيح الصِّناعي: كلُّ طريقةٍ أو صُورةٍ يتمُّ فيها التَّلقيحُ والإنجابُ بغَير الاتِّصال الجنسي الطِّبيعي بين الرَّجل والمرأة(١). وهو يختلف عن التَّلقيح الطِّبيعي الذي جعله اللهُ –

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطِّبي، مجلَّة المجمع، العدد السَّابع (٥٦٣٩/٣).

سبحانه وتعالى- الطَّريقَ الأصلي للإنجاب والتَّناسل. وهو الأفضلُ حالًا ومآلًا. والتَّلقيحُ الصِّناعي يَجرِي على سبعةِ أشكالٍ وأحوالٍ يكون بعضُها داخليًّا في رحم المرأة، وبعضُها خارجيًّا أي في وِعاء الاختبار "المختبر"؛ وهي[٢]:

- أنْ يَجرِيَ التَّلقيحُ بين نُطفةٍ مأخوذةٍ مِن زَوجٍ وبَيْضةٍ مأخوذةٍ مِن امرأةٍ ليست زوجتَه تُسمَّى "مُتبرِّعةً"، وتُلقَّح في أنبوب الاختبار، ثمَّ تُزرَع اللّقيحةُ في رحم زوجته.

- أنْ يَجرِيَ التَّلقيح بين نطفة رجل غير الزَّوج وبيضة الزَّوجة، ثمَّ تُزرع اللّقيحةُ في رحم الزَّوجة.

- أن يَجرِي تلقيحٌ خارجي بين بَذْرَتي زَوجَين، ثُمَّ تُزرع اللَّقيحة في رحم امرأةٍ متطوِّعةٍ بحَمْلها يُطلَق عليها اسمُ "الأمِّ المستعارة "، أو "الرَّحمِ الظِّئر".

-أن يَجرِيَ تلقيحٌ خارجي بين بَذْرَة رجلٍ أجنبيٍ وبَيْضةِ امرأةٍ أجنبية، ثمَّ تُزرع اللّقيحة في رحم الزَّوجة.

- أن يَجرِيَ تلقيحٌ خارجي بين بَذرَتَي زوجين، ثمَّ تُزرَع اللّقيحةُ في رحم الزَّوجة الأخرى.

وهذه الأشكالُ الخمسة قد اتَّفق العلماءُ على حرمتها لوُجود الأجنبيَّة في الماء في أحدِهما أو كِلَيهما، ومنعًا للفساد. وحقيقةُ إذْن المرأة باستخدام مائها مَشُوبًا به غَيرُه، أو إذْنِ الرَّجل باستخدام مائه مَشُوبًا به غيرُه، أو تَقبُّلِ المرأة برحمها ماءَين أجنبيَّين عنها، أو توكيلِها؛ إنَّما هو إذْنٌ بالسِّفاح المحرَّم لِذَاته في الشَّرع، والإنجابُ منه إنجابٌ لولدِ زِنًى[٣].

=

(١) أطفال الأنابيب الشَّيخ عبد الله البسَّام، ضمن مجلة المجمع، عدد ٢، (١/٢٤١-٢٥١).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الدَّولي رقم١٦ (٣/٤) عام ١٤٠٧هـ، قرارات المجمع (ص ٣٤).

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه التَّابع للرَّابطة ص ١٤٦، ١٥٩، قرارات وتوصيَّات مجمع الفقه الدَّولي (ص: ٣٤).

وهناك طريقتان أفتى فيهما العلماءُ بالإباحة عند الحاجة، مع تأكيد ضرورة أخذِ كلِّ الاحتياطات اللَّازمة [١]:

– أنْ تُؤخَذَ نُطفةٌ مِن زَوجٍ وبَيْضةٍ مِن زوجته ويحدُث التَّلقيحُ خارجيًّا، ثمَّ تُزرع اللّقيحةُ في رحم الزَّوجةِ نفْسِها.

– أنْ تُؤخَذَ بَذرَةُ الزَّوج وتُحقنَ في الموضعِ المناسب مِن مِهبَل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

وإذْنُ الزَّوج في التَّلقيح الصِّناعيّ تحصيل حاصل؛ إذ لا يمكن أن يتم التلقيح الصناعي الجائز بدون نطفة الزوج، والعادة ألا يُقدم على ذلك إلا بمحض اختيار ورضا، والله أعلم.

(١) ينظر: المصدرَين السَّابقَين.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أَحمَد اللهَ – سبحانه وتعالى – وأُثْني عليه الخَيرَ كلَّه، وأَشكُره –سبحانه– أنْ يسَّر لي إتمامَ هذا البحث، والاستفادةَ منه، وعلى ما تَوصَّلتُ إليه من نتائجَ، مِن أهمِّها:

١–المراد بإذْن الزَّوج في التدخّلات الطبّيّة المتعلِّقة برحم المرأة: إباحة الزوج لزوجته بالقيام بالإجراءات المتعلّقة برحمها، والتي من شأنها أن تحسّن صحتها، أو تمنع مضاعفات مرضها، أو تخفّف آلامها.

٢–يقوم تأصيل حق الزوج في الإذن لزوجته في العلاج على ثلاثة أصول رئيسة: الأول: حق الزوجة في العلاج، والثاني: حق الزوج في قرار زوجته في بيت الزوجية، والثالث: وجوب إذن الزوج لزوجته في العلاج.

٣–أن شرط إذن الزوج لامرأته في العلاج معتبر في كل حالة مرضيّة لا تصل إلى حد الضرورة للعلاج، كالعمليات القيصرية، أما في هذه الحالة فلا يشترط إذنه فيها.

٤–مُلاءَمةُ النِّظام السُّعودي وتَوافُقُه مع أحكام الفقه الإسلامي في جميع موادَّه ظاهرةٌ، وهذا إنَّما يدلُّ على أنَّ النِّظامَ موافقٌ للشَّريعة، ولا تَشُوبه القوانينُ الوضعية غيرُ العادلة.

التَّوصيات:

- دراسة التَّوازل الفقهيّة الطبّيّة المتعلِّقة بالمسائل الزَّوجية غيرَ ما ذُكر في البحث.
- عقد وِرَش عملٍ دَوْريةٍ ومُلتَقَياتٍ علميةٍ حول المستجدَّات الفقهيّة الطبّيّة.
- العمل على أبحاثٍ تتعلَّق بالقانون الطِّبي في المسائل الطبّيّة المتعلِّقة بالزَّوجين.
- تبصير الأسْرة المسْلمة وتوعيتها بالحلال والحرام فيما يتعلَّق بالمسائل الفقهيّة الطبّيّة.
- توعية كلٍّ مِن الزَّوجَين بما يجب عليه مِن الرِّعاية الصِّحيَّة في حقِّ الآخَر، وأنَّه مِن العِشْرة بالمعروف.
- عقد وِرَشِ عملٍ بين أعضاء هيئة التَّدريس والكُلِّيَّات الشرعيّة والأطبَّاء حول كلِّ ما هو جديدٌ وبحاجةٍ لبيان حكمٍ شرعيّ فيها.
- تعزيز القِيَم الإسلامية في الأسْرة كالمسؤولية والرَّقابة والاستئذان وغيرها.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، (١٤٢٣ه ـــــ ٢٠٠٢م)، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، (الطبعة الأولى)، رسالة ماجستير.

٣- ابن إبراهيم، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م)، **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، (الطبعة الأولى)، دار التوحيد.

٤- ابن الملقن ، عمر بن علي، (بدون تاريخ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، (الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار حراء.

٥- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (بدون تاريخ)، **فتح القدير**، (بدون طبعة)، دار الفكر.

٦- ابن بطال، علي بن خلف، (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، (الطبعة الثانية)، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٦هـــ/١٩٩٥م)، **مجموع الفتاوى**، (بدون طبعة)، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٩٨٦م)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، (الطبعة الأولى)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- ابن جزي، محمد بن أحمد، (بدون تاريخ)، **القوانين الفقهيّة**، (بدون طبعة).

١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بدون طبعة)، بيروت: دار المعرفة.

١١- ابن حزم، علي بن أحمد، (بدون تاريخ)، **المحلى بالآثار**، (بدون طبعة)، بيروت: دار الفكر.

١٢- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد، (٢٠٠٢م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن الحزم.

١٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٩٩٦م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الطبعة الأولى)، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

١٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفكر.

١٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (بدون طبعة)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٦- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، (١٤٢١هـ)، **الاستذكار**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **المغني**، الطبعة الثالثة)، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (الطبعة السابعة والعشرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤١٩هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠- ابن ماجة، محمد بن يزيد، (بدون تاريخ)، **سنن ابن ماجه**، (بدون طبعة)، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، **المبدع في شرح المقنع**، (الطبعة الأولى)، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٢- ابن مفلح، محمد بن مفلح، (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م)، الفروع ومعه تصحيح

الفروع، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة.

٢٣- ابن منصور، محمد بن خالد، (١٤٢٠ه ـــــ ١٩٩٩م)، **الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (الطبعة الثانية)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشَّريعة في الجامعة الأردنية، دار النفائس.

٢٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـــ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار صادر.

٢٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٤١٩هـــ -١٩٩٩م)، **الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَب أبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (الطبعة الأولى)، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (بدون تاريخ)، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وفي آخره:** تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـــ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (الطبعة الثانية)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (بدون تاريخ)، **سنن أبي داود**، (بدون طبعة)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٨- الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، (١٩٩٦م)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٢٩- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣م)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية – جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع.

٣٠- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، (١٤١١هـــ - ١٩٩١م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (الطبعة الأولى)، دار الجيل.

٣١- الأنصاري، زكريا بن محمد، (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م)، **منحة الباري شرح صحيح البخاري**، (الطبعة الأولى)، الرياض -المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٣٢- البار، محمد بن علي، (١٤١٥ه ـــ ١٩٩٥م)، **المسؤولية الطبّيّة**، (بدون طبعة)، جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع.

٣٣- البجيرمي، سليمان بن محمد، (١٤١٥هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (بدون طبعة)، دار الفكر.

٣٤- البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **التعريفات الفقهيّة**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٣٥- البسطويسي، هشام البَسْطَوِيسي، (بدون تاريخ)، **١٠٠ سؤال في العقم والولادة**، (الطبعة الأولى)، دار الجمهورية للصحافة.

٣٦- البهوتي، منصور بن يونس، (١٩٩٣م)، **شرح منتهى الإرادات**، (الطبعة الأولى)، عالم الكتب.

٣٧- البهوتي، منصور بن يونس، (بدون تاريخ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بدون طبعة)، دار الكتب العلمية.

٣٨- البيضاوي، عبد الله بن عمر، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (بدون طبعة)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٩- البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **السنن الكبرى**، (الطبعة الثانية)، بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية.

٤٠- الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، (بدون تاريخ)، **الفتاوى الشرعيّة في المسائل الطبّيّة**، (بدون طبعة).

٤١- الجصاص، أحمد بن علي، (١٩٩٤م)، **أحكام القرآن**، (الطبعة الأولى)، بيروت:

دار الكتب العلمية.

٤٢- الحصكفي، محمد بن علي، (بدون تاريخ)، **الدُّرُّ المنتقى في شرح الملتقى**، (الطبعة الأولى)، دار المنهاج القويم.

٤٣- الحطاب، محمد بن محمد، (١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية)، دار الفكر.

٤٤- الخرشي، محمد بن عبد الله، (بدون تاريخ)، **شرح مختصر خليل**، (بدون طبعة)، بيروت: دار الفكر للطباعة.

٤٥- الخطابي، حمد بن محمد، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، (الطبعة الأولى)، حلب: المطبعة العلمية.

٤٦- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (بدون تاريخ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بدون طبعة)، دار إحياء التراث العربي.

٤٧- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، (الطبعة الخامسة)، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

٤٨- الرازي، محمد بن عمر، (١٩٩٧م)، **المحصول**، (الطبعة الثالثة)، مؤسسة الرسالة.

٤٩- الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن ، (١٤٢٩ه)، **الحاجة وأثرها دراسة نظرية تطبيقية**، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار كنوز أشبيليا.

٥٠- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بدون طبعة)، بيروت: دار الفكر.

٥١- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهيّة**، (الطبعة الثانية)، دمشق – سوريا: دار القلم.

٥٢- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق.

٥٣- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٥٤- السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (الطبعة السابعة)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٥- السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الطبعة الأولى)، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.

٥٦- السيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، (١٤٢٥ه)، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، (بدون طبعة)، الرياض.

٥٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، **الأشباه والنظائر**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٥٨- السيوطي، مصطفى بن سعد، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (الطبعة الثانية)، المكتب الإسلامي.

٥٩- الشربيني، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٦٠- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتبة عليها**، (الطبعة الثانية)، جدة: مكتبة الصحابة.

٦١- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٤هـ)، **فتح القدير**، (الطبعة الأولى)، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

٦٢- الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، (بدون تاريخ)، **أحكام الهندسة الوراثية**، (بدون طبعة)، أشبيليا: دار كنوز.

٦٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (بدون تاريخ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،

(بدون طبعة)، دار الكتب العلمية.

٦٤- الصاوي، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (بدون طبعة)، دار المعارف.

٦٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (بدون تاريخ)، **سبل السلام**، (بدون طبعة)، دار الحديث.

٦٦- الطبراني، سليمان بن أحمد، (بدون تاريخ)، **الـــمُعْجَمُ الكَبِير**، (بدون طبعة).

٦٧- الطنطاوي، محمد سيد، (بدون تاريخ)، **تنظيم النسل ورأي الدين فيه**، (بدون طبعة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي.

٦٨- الطيار، محمد بن عبد الله، (بدون تاريخ)، الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالولادة، (بدون طبعة).

٦٩- عبد الفتاح محمود إدريس، (١٩٩٨)، حكم التداوي بالمحرمات، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع

٧٠- العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢١هـــ)، رسالة في الدماء الطِّبيعية، (الطبعة الأولى)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة شئون المطبوعات والنشر.

٧١- العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٨ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الطبعة الأولى)، دار ابن الجوزي.

٧٢- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (١٤١٥هـــ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن قاسم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٣- علي سلطان، محمد بن عبد الرحيم بن محمد، (بدون تاريخ)، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى)، دار البشائر.

٧٤- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر

خليل، (بدون طبعة)، بيروت: دار الفكر.

٧٥- عليش، محمد بن أحمد، (بدون تاريخ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بدون طبعة)، دار المعرفة.

٧٦- العيني، محمود بن أحمد، (بدون تاريخ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بدون طبعة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٧- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، (بدون تاريخ)، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح آل فوزان، بدون طبعة.

٧٨- القحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، (٢٠٠٣)، إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشَّريعة الإسلامية، (مجلة الشَّريعة، ع ٥٤- س ١٨)، مكتبة جابر الأحمد المركزية

٧٩- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، (الطبعة الثانية)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٨٠- قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، (الطبعة الثانية)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٨١- اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي، موقع هيئة الخبراء، نظام مزاولة المهن الصحية https://laws.boe.gov.sa اللجنة الطبّيّة الشرعيّة بالرياض.

٨٢- المازري، محمد بن علي، (١٩٨٨م)، **المعلم بفوائد مسلم**، (الطبعة الثانية)، الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدِّراسات بيت الحكمة.

٨٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٨٤- محمد بن إبراهيم آل الشيخ عبد العزيز بن باز، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (١٤٣٥ه ـــــ ٢٠١٤م)، **الفتاوى المتعلّقة بالطب وأحكام المرضى**، (بدون طبعة)،

الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.

٨٥- محمد عبده، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، **الفتاوى الإسلامية**، (بدون طبعة)، القاهرة: دار الإفتاء المصرية.

٨٦- محمد عثمان شبير، (١٤٢١ه-٢٠٠١م.)، **دراسات فقهيّة في قضايا طبّيّة معاصرة**، (الطبعة الأولى)، دار النفائس للنشر والتوزيع.

٨٧- المَرْداوي، علي بن سليمان، (١٤١٥ هـ -١٩٩٥م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، (الطبعة الأولى)، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٨٨- المشيقح، خالد بن علي، (١٤٢٥ه)، **المسائل الطبّيّة والمعاملات المالية المعاصرة**، (بدون طبعة)، السعودية - بريدة.

٨٩- الملا الهروي، علي بن سلطان، (١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (الطبعة الأولى)، بيروت – لبنان: دار الفكر.

٩٠- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، (الطبعة الأولى)، القاهرة: عالم الكتب.

٩١- منى بنت راجح الراجح، (١٤٢٥ه)، **النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة**، (بدون طبعة).

٩٢- موقع الشيخ ابن عثيمين https://binothaimeen.net/site

٩٣- موقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها https://covid١٩.cdc.gov.sa/ar/

٩٤- النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (بدون تاريخ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل** عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (بدون طبعة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدون طبعة، من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ).